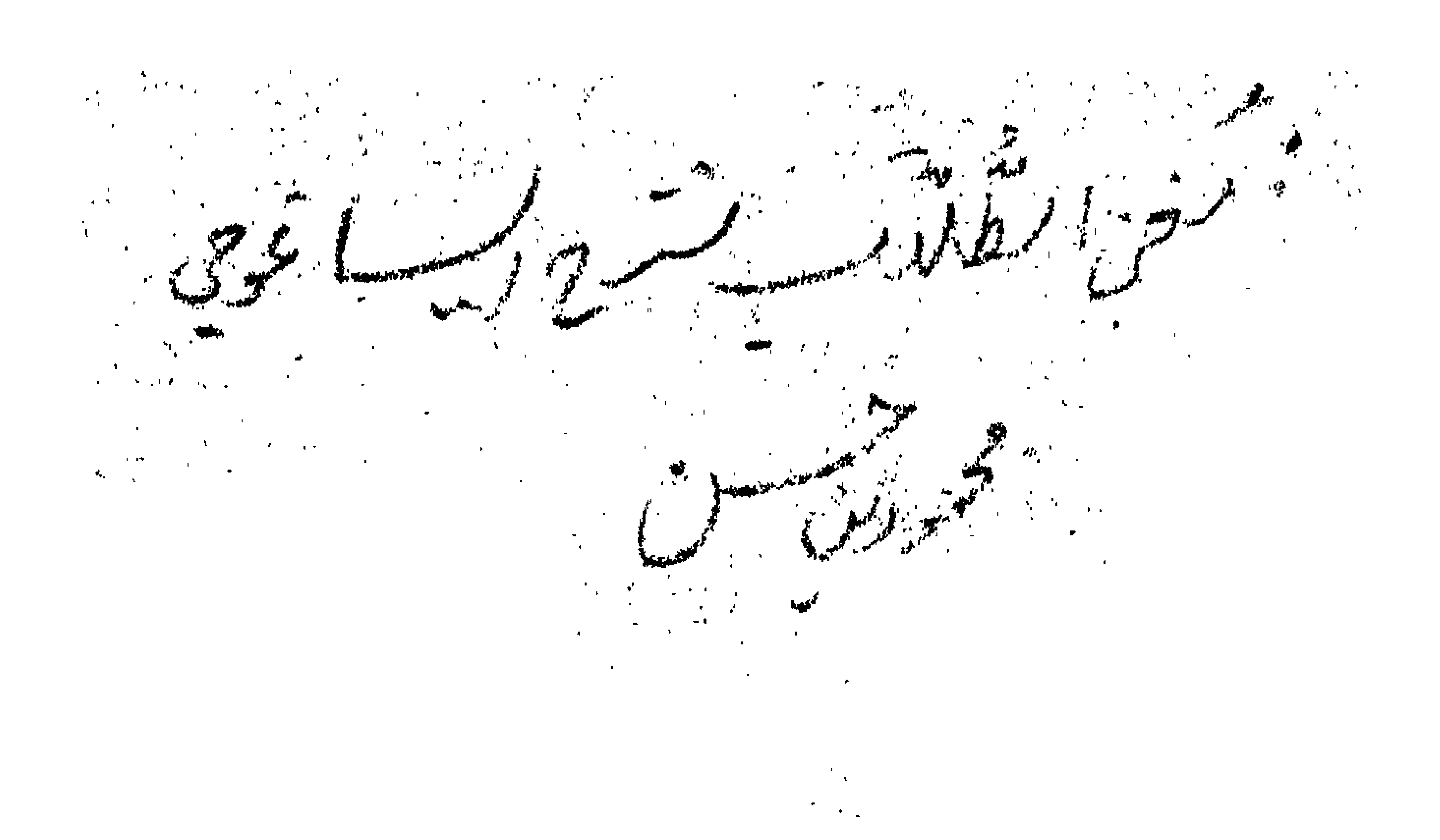


مغني الطلاب شرح لايساغوجي [illegible]

الابهري للشيخ محمود [illegible]

[illegible]

حامداً بعد البسملة لمن هو معطي البضاعة . ومصلياً على
من له الشفاعة . فقد وقع الشروع والفراغ من تحشية هذا
الشرح مغني الطلاب . بعون الله الملك الوهاب . على اسلوب
تحشيتي لنتايج الافكار . بلا فرق من اسباب الترتيب وكيفية
التحشية والازبار . في زمن ناصر الاسلام وحامي المسلمين
ومؤسس اركان الدولة والدين . السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي عبد
الحميد خان ابن السلطان الغازي
عبد المجيد خان دام
على اريكته ادام
الدوران
م

معارف نظارت جليله سندن قيد حيات شرطيله يد داعيانمه
اعطا اولنان امتياز ايله اشبو كتاب طبع ونشر اولنديغني
وايران دولت عليه سي قونسولاتوسي جانبندن دخي امتياز
مزبورك مصدق اولديغني اخطار
سياقنده اشبو محله
نمق وتحرير اولندي

محمد رضا

معارف نظارت جليله سي رخصتيله
حسن پاشا خاننده علي
افندي مطبعه سنده طبع ايتمشدر

نومرو وتاريخ رخصتنامه
۴۰۶ ۱۹ شعبان ۳۲۳ و ۲ حزيران ۳۱۹

محل فروختي
حكاكلر درونده ۱۳۵
نومروده حافظ محمد
افنديك
دكانيدر



تنقيح

مغني الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق * ونشكرك يا من زين الاذهان بكتاب التصور والتصديق * ونصلي على نبيك محمد الهادي الى سواء الطريق * وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالهداية والتوفيق * اما بعد فلما كانت الرسالة المشهورة بايساغوجي المنسوبة الى الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين * قدوة الحكماء الراسخين * اثير الدين الابهري نور الله

آثر الفعلية لاصالتها ولاعتراف العجز عن الاستمرار الثبوتي في الحمد وآثر المضارع للدلالة على الاستمرار التجددي وآثر صيغة الحكاية منه لتخصيص على صدور الحمد منه ولم يفردها استنكافا عن الامر الحمد كانه انما يقيم نجمه جميع

من يرتسن

واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا

قوله نحمد

جمع الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بالحامدان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده

شرح رسالة شمسية

فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق او اللائق بحال الحامدان يلاحظ المحمود وقيبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية منه

كما يلائم قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

واختار كلمة يا من بين حروف النداء والذي هو يستعمل للبعيد والقريب والمتوسط اشارة الى المراتب الثلاثة الكائنة بين العبد والحق سبحانه وتعالى فان كان العبد معه تعالى اما القربية واما البعدية واما التوسط فالاول مقام المقربين والثاني مقام اصحاب الشمال اي اهل الكفر والزندقة والثالث درجة اصحاب اليمين اي اهل الايمان ومن اما موصوفة بالفعلية بعدها فح يكون منادى مضارعا للمضاف شبيها به لا تتصل كاف الخطاب المنادى ومنصوبة المحل على انها مفعول او هو المقدر واما موصولة فح يكون منادى مفردا معرفة مبنية على الضم تقديرا ومنصوبة محلا مفعوله قوله جعل اي صير ومقتضى الظاهر التعبير بالخطاب بان يقول جعلت وفيه العدول عنه التفات عند الجمهور ونكتتان عامة وهو تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب اذ لكل جديد لذة وخاصية وهي التعظيم والتضرع والخشوع ح ن

مضجعه محتوية على العجائب من القواعد * ومشتملة على
الغرائب من الفوائد * نكات معانيها محتجبة تحت حجاب
* ووجازة ألفاظها مستورة في كل باب * وكان ما حرّر
من شروحها في غاية الاختصار * ونهاية الاقتصار *
بل بعضها كالمتن متين * يحتاج إلى موضح ومبين * احتاج
إلى شرح يزيل احتجابها * ويسهل الوصول لمن أراد انتيابها
* وكان يخطر ببالي * وإن كان غير لائق بحالي * أن أكتب لها
شرحا يحل صعابها * ويكشف عن وجوه فرائدها نقابها *
أنقد فيه مطارح الأفكار * وأوضح فيه خزائن الأسرار * على وجه
لطيف * ومنهج منيف * إعانة للطالبين * وهداية لأهل
اليقين * ولقد طال ما جال في صدري * إلى أن وقع الاحتياج
في درسي * ثم استشفاف بعض الطلبة إلي * وألح فيها لدي
* قد هيجني إلى شروع ذلك * وإن كنت بعيدا من هنالك *

قوله مضجعه بالتركي يان اوزره ياته جق يره دينور صكره مطلقا ياته جق يرده استعمال اولندي بعلاقة الخصوص ... تجوزه احتمال وار در ذكر محل ارادة حال طريقيله وحقيقته ده احتمالي وار در خفي اولمدي كبي

قوله نكات معانيها محتجبة تحت حجاب جملة مستأنفة وتحتمل الحالية وفيه استعارة بالكناية حيث شبهت النكات بالنساء في المرغوبية والمقبولية واستعملت في النكات وتركت ودل عليها بإثبات محتجبة إلى النكات والمدلولة عليها مكنية والإثبات تخييلية والقرينة أيضا وكذلك تحت حجاب مما يلائم المستعار منه فيكون ترشيحا قوله ووجازة ألفاظها أي إيجازها واختصارها مستورة وفيه أيضا استعارة مكنية فافهم في كل باب من الأبواب التسعة الآتية ولا يخفى ما فيه من المبالغة في إيجازها وكان يجوز أن يكون زائدة كما في قوله تعالى وكان في المهد صبيا وشانية كقوله إذا مت كان الناس صنفان شامت وناقصة اسمها أن أكتب وخبرها يخطر وقد تنازع في قوله أن أكتب أفعال ثلثة كان ويخطر وكان

قوله معانيها الدقيقة فالإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف والنكات جمع نكتة وهي أمر دقيق لا يهتدي إليه كل أحد كذا استفيد ١٢

قوله فرائدها في نسخة ... أي مسائل الرسالة على النسخة الأولى شبه المسائل بالفرائد في المقبولية والمرغوبية واستعيرت للمسائل على طريق الاستعارة المصرحة وذكر القرينة للمسائل وذكر وجوه ونقابها ترشيح على

لوفور قصوري في بضاعات الفنون * مع توزع حضوري
وتشتت المتون * ليكون وسيلة للاشتغال والمذاكرة *
وذريعة لاستعمال الخواطر في المطالعة * مسترشدا من الرشد الرشيد
* الذي هو مبدئ ومعيد * متجنبا عن الاطالة للتالفين *
ومعرضا عن الطعن لآراء المؤلفين * والمأمول من الاحباء المتحلين بحلي
الانصاف * المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف * اذا عثروا على شيء
زلت فيه القدم * او طغى به القلم * ان يصلحه بما يقتضيه المحل * فان
الانسان منشأ النسيان والزلل * متمنيا من الناظرين ان ينظروه بنظر
الانصاف * فان الانصاف خير الاوصاف * فلما تيسر الاتمام بعون الله الوهاب
سميته بغية الطلاب * ليكون الاسم مطابقا للمسمى في التحقيق *
وموافقا له من جميع الوجوه باتم التوفيق * والى الله اتضرع ان يجعل
هذا خالصا لوجهه الكريم * ومقربا من رحمته في دار النعيم *
ومنه المعونة والتوفيق * وبيده ازمة التحقيق * قال رحمه الله تعالى

شبه الانصاف بالمرأة الحسناء في المرغوبية والاوصاف
مكنية واثبات الحلي تخييلية ١٢ ق

والانصاف بمعنى العدل فالاضافة من قبيل اضافة المشبه
الى المشبه به كلجين الماء فالمعنى المتصفين بالعدل كالزينة في
المقبولية كذا قيل فعلى هذا لا استعارة فافهم ١٢

وهو عبارة عن الامر المتوسط بين الافراط والتفريط
ورعايته واجبة في جميع الاشياء ولاسيما فيما يتعلق بالعقائد
والاعمال والاخلاق كالتوحيد المتوسط بين التعطيل
والتشريك وكالتعبد باداء الواجبات المتوسط بين
البطالة والترهب وكالجود المتوسط بين البخل والتبذير
ونحوها كذا في حاشية شيخ زاده [illegible]

والاعتساف وان كان بمعنى الكذب حقيقة لكن بالنظر الى
المقام يمكن ان يفسر بالكبر لعلاقة السببية كذا استفيد
١٢

قوله زلت فيه القدم فيه استعارة مصرحة شبه العقل
بالقدم في الانتفاع او في الاعيان وزلت ترشيح [illegible]

اي سهى وهو لصاحب القلم لانه ذهنيه مجاز مرسل بعلاقة المجاورة
او السببية كذا افاده بعض الافاضل ١٢

قوله زلت فيه القدم صفة شيء وزلة القدم خروجها
عن الموضع الذي ينبغي ثبوتها فيه اي خرجت عن غير اختيار
والمراد بالقدم الذهن فشبه الذهن في سببية الوصول
الى المطلوب بالقدم فتسمية القدم للذهن استعارة مصرحة
اصلية والزلة ترشيح فاسمه [illegible]



(بسم الله الرحمن الرحيم) اي ابتدأ (بحمد الله) جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء عملاً بكتاب الله الكريم وبخبر كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اي مقطوع البركة وفي رواية بحمد الله ولا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقاً والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والاعتقاد فهو اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه فعلم من هذا ان المصنف انما اختار الحمد دون المدح ليؤذن بالفعل الاختياري ودون الشكر ليعم الفضائل والفواضل واختار الجملة الفعلية على الاسمية

قوله اي مقطوع البركة اشارة الى امرين احدهما ان اجذم مجرد عن معنى التفضيل بطريق المجاز بذكر الكل وارادة الجزء فيكون بمعنى اسم كما في قوله تعالى وهو اهون عليه المستعمل في معنى اسم الفاعل اي هين عليه اذ ليس شيء اهون عليه تعالى من شيء وكذلك هنا لان ما يبدأ بالبسملة فيه ليس مجزوماً اصلاً حتى يكون ما يبدأ فيه بها اجذم منه كما يقتضيه اسم التفضيل وثانيهما انه ليس المراد بالاجذمية الاجذم الحسي حتى يرد ان الحديث مخالف للواقع بل الشرعي اي عدم البركة فالحقيقي حصل بالبسملة اه يعني ان التعارض وان رفع بحصول الابتداء الحقيقي بالحمدلة والاضافي بالبسملة لكنه خلاف الاجماع الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة حقي

ولما توقف القضية على فهم طرفيها وهما المسند والمسند اليه وفهم النسبة بينهما وكان المسند اليه وهو لفظ ما من النحو ولفظة الجلالة ايضا كذلك اراد بيان المسند وهو الحمد وبيان اخويه وهما المدح والشكر حتى يتميز منهما ويظهر غاية الظهور فقال الحمد اه

لان مورد الشكر يعم اللسان وغيره ومورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فالكشاف اذا نعت وصفت زيدا يتبادر منه الا فعل اللسان حقي

هٰهنا وفيما سيأتي قصدا لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه
الثبات والدوام وانما بنون العظمة اظهارا لملزومها الذي هو نعمة من
تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث فمعنى قوله نحمد الله نثني ثناء بليغا (على توفيقه) لنا اي
خلقه قدرة الطاعة فينا فان التوفيق عند الاشعري واكثر اصحابه
خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة
والظاهر ان ما قاله الامام حق فان القدرة على الطاعة متحقق في كل
مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة من الاستطاعة
التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل الحق من ان القدرة مع الفعل
والتوفيق عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية وانما حمد على التوفيق
اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب
(و) نسئله (هداية طريقه) السؤال والدعاء مترادفان وليس
بينه وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة وانما يحصل

والمعنى الهوى عام من الخير والشر فهو غير مناسب هنا
بخلاف العرف فانه مختص بالخير وملايم للقرينة الثانية
فمعنى قوله على توفيقه على خلق قدرة الطاعة فينا وهو
عكس الخذلان الذي هو خلق قدرة المعصية او على القاء
دواعي الخير والطاعة في قلوبنا وهو عكس الخذلان
بالمعنى الذي مر

ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون
علة لقوله نحمد الله وهو صغرى وقوله على توفيقه اشارة
الى صغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا
الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق
للحمد فالله مستحق للحمد

مسلما كان او كافرا فاذا تحقق في الكل لزم ان يكون
الكافر موفقا وهذا فاسد والمستلزم للفاسد
فاسد فتعريف الاشعري فاسد

قوله التي هي مع الفعل تقييد وتبيين للاستطاعة فانها
تكون بمعنى سلامة الاسباب والآلات ايضا وهذا جواب
الايراد المذكور فتدبر وخلاصة الجواب ان المراد
بالقدرة في تعريف الاشعري ومن تابعه هي القدرة
الحقيقية التي تكون بها الفعل المعبر عنها بالاستطاعة
مع الفعل

فان قلت لكون الانعام راجعا الى صفة التكوين وكونها
صادرة منه تعالى بالايجاب لم يصح ان يكون محمودا عليه لعدم
كونه اختياريا قلنا كون المحمود عليه اختياريا اعم من الحقيقي
والحكمي او المراد بالاختياري ما صدر عن الفاعل المختار بالاختيار
والتفصيل في النوفادي ١٢

يحصل الفرق بالمقارنة فانها ان قارنت الاستعلاء فهو الامر وان قارنت التساوي فهو الالتماس وان قارنت الخضوع فهو السؤال والدعاء فالسؤال ما دل على طلب الفعل لانه صنعة مقارنا بالخضوع والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وصل اليه بالفعل اولا او الدلالة الموصلة الى المطلوب فالاول مذهب اهل الحق والثاني مذهب اهل الاعتزال والحق انها مستعملة في كلا المعنيين لانه لا نزاع بينهم في الحقيقة لانها تجيء تارة بمعنى خلق الاهتداء (ونصلي على محمد) الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الانس والجن دعاء وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد معناه الوضعي والاصطلاحي في كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب التسمية النبي عليه السلام ثبوت هذا المعنى في ذاته (وعلى عترته) هو بكسر العين وسكون التاء المثناة قيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته وقيل

هذا مبني على خلاف ما يستفاد من كلام العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية حيث قال ان المختار عند الاشاعرة هو التعريف الثاني وعند المعتزلة هو التعريف الاول وما قاله الشارح هنا بناء على المشهور ودفع المنافات بين المختار والمشهور مذكور في شرح الرشدي نقلا عن الخيالي فارجع اليها شئت ١٢٣٠

قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم هدى اصله ان يتعدى باللام او بالى نحو قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم فعومل معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب زيادة الهدى بمنح الالطاف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وعن علي وابي رضي الله عنهما اهدنا ثبتنا وقرأ عبد الله ارشدنا انتهى كلامه رشدي

والمراد بالطريق الطريق المعهود وهو الطريق المستقيم اعني ملة الاسلام ويحتمل ان يراد به نفس الامر عموما على ما هو لو اخ مثله وعلى التقديرين فيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم كما ستنفتح اسكجي زاده

والطريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل اي يضرب وجمعه طرق واما الطرائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته الى ضمير تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب في الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثاني في الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر

اهل وعشيرته الاقربين وقيل نسله ورهطه (اجمعين) تاكيد
(اما بعد) يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر والتقدير مهما يكن
من شيء بعد البسملة وما بعدها (فهذه) اى الامور الحاضرة في
الذهن كان المصرح استحضر المعاني التي سيذكر في رسالة على وجه
الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها فان اسماء الاشارة وان كان
وضعها للامور المبصرة الا انها ربما تستعمل في الامور المعقولة لنكتة
وهي ههنا اما الاشارة الى اتقان هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه
بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها واما الى كمال فطانة
الطالب كانه بلغ مبلغا صارت المعاني عنده كالمبصرات واستحق
ان يشار له الى المعقول بالاشارة الحسية وفيه مبالغة في حث
الطالب هذا اذا كانت الديباجة متقدمة على الرسالة وان كانت
متاخرة عنها كما هو دأب الاكثرين من المصنفين فيكون المشار اليه
محسوسا متحققا (رسالة) مؤلفة (في) علم

والمقصود منه تذكر ابتداء تاليفه بهذه الامور المتبركة فيكون
مقارنا للتبرك والتيمن في آن الشروع غير ذاهل عنها فيزيد
في التيمن والتبرك ويسمى مثل هذا في علم البديع الاقتضاب
القريب من التخلص وفصل الخطاب اما الاقتضاب فلانه
اذا افتتح بكلام قبل المقصود ويسمى هذا الكلام الذي ينتهي
الى المقصود تشبيبا ثم اذا انتقل منه الى المقصود فاما ان
يكون الانتقال منه اليه مع رعاية المناسبة بينهما اولا
والاول يسمى تخلصا والثاني اقتضابا وهذا الاقتضاب
ما هو قريب من التخلص في انه يشوبه شيء من الملائمة والمناسبة
بينهما فوجه الاقتضاب القريب من التخلص انه اقتضاب
من جهة الانتقال الى كلام آخر من غير مناسبة لكنه يقرب
منه ويشبه التخلص حيث فقد نوعا من الربط بما تقدمه

ثم لما كان ما صدر الكلام في هذا المقام مهما يكن من شيء فبعد
الحمد والثناء وقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ اعني مهما
وفعل هو الشرط وهو يكن من شيء وتضمنت معناهما
ولتضمنها معنى الشرط لزمت الفاء اللازمة للشرط غالبا
ولتضمنها معنى الابتداء لزم لصوق الاسم اللازم للمبتدأ
قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان فتنقيح
الكلام كلما وقع شيء ما وقع بعد الذكر والحمد والثناء
تاليف الرسالة لكن شيئا ما يقع لا محالة فوقوع التاليف
بعد الاشياء المذكورة امر مجزوم لانه جعل لازما لوقوع شيء ما
في الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شيء فظهر ان الشرطية
المذكورة لزومية على غرض المؤلف وفي تقديره والغرض
تاكيد وقوع التاليف بعد الامور وهذا الغرض لا يحصل
بالاتفاق اصلا كما لا يخفى على الفطن الشمسي زاده

(المنطق) وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الفكر الذي هو ترتيب أمور معلومة حاصلة يتوسل بها إلى تحصيل غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة بالمنطق لأن المنطق مصدر ميمي يطلق بالاشتراك على النطق بمعنى التكلم ... وإدراك الكليات وعلى قوابلها ولما كانت هذه الآلة تعطي الأول قوة والثاني إصابة والثالث كمالاً سميت بالمنطق (أوردنا فيها) أي في تلك الرسالة (ما يجب استحضارها) قيل المراد بالوجوب الوجوب اللاستحساني لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثماً كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بوجه ما لأن كثيراً من المحصلين يحصل كثيراً من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات قال الإمام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم (لمن يبدو في شيء من العلوم) والمراد من العلوم

فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم الخ يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية

وكذا يخرج القضايا التي احكام جزئيات موضوعها بديهية غير محتاجة الى التنبيه كذا في اسكجي زاده

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه من حيث الصحة والمرض وموضوع علم النحو الكلمات العربية اذ لا يبحث فيه الا عن الكلمات الاعرابية والبنائية وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ... والكلام وموضوع الفقه فعل المكلف كالصلوة والزكوة وموضوع الفرائض قسمة التركة بين مستحقيها وموضوع علم الاصول الادلة السمعية من حيث تستنبط عنها الاحكام الشرعية كذا في التعريفات

وفيه ترغيب للطالب على تحصيل هذا الفن اولاً وبالذات ومؤخراً ثانياً وبالواسطة وفيه ايضاً اشارة الى ان الواجب تحصيله بالتشريف العلامة ذكر اختلافه بعينيه فرضية

قوله قال الامام الغزالي الخ غرضه منه اشارة الى امكان الحمل على الوجوب العقلي بان يراد يجب استحضارها لمن يبتدئ في شيء من العلوم على وجه يوثق به او يكون مبنياً على الاعتقاد محرره



فيها العلوم الكسبية التي يحتاج في حصولها الى كسب وفكر لان
العلوم البديهية لا يحتاج في تحصيلها الى شيء من الكسب فليس له دخل
استحضار شيء من القواعد المنطقية وانما لا يجب استحضارها لان
القواعد ليست نفسها تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض للمنطقي غلط
اصلاً وليس كذلك لانه ربما يغلط لاهمال القواعد او لنسيانها والى
هذا اشير قولهم في تعريف المنطق تعصم مراعاتها الذهن وانما يجب
استحضارها لمن يبتدئ في شيء من العلوم لانه آلة لكل من العلوم وآلة الشيء
مقدمة على ذلك الشيء فان قلت يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة
لنفسه لانه من العلوم قلت انه علم في نفسه وآلة لغيره والشيء الواحد
يجوز ان يكون آلة وعلماً باعتبارين والمراد من العلوم في قوله في شيء من العلوم
سوى المنطق (مستعينا بالله) اي طالبا منه المعونة (انه مفيض الخير)
مفيضا ما ينتفع به في نفس الامر (والجود) اي العطاء على عباده ثم لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده وكان الفكر لتحصيل المجهولات

واعترض عليه بانه لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لزم ان لا يحصل الاكتساب بدونه والتالي
باطل فالمقدم مثله لان كثيرا من الناس والنظار يحصلون
من العلم بحسب الفكر يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين
في الافكار واجيب بان المدعى كونه محتاجا اليه في الجملة
وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الاحتياج
اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب
استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم
العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء
غيرهما عنها والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر
يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه واما المؤيد
من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم
بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية
والكلام في احتياج المطالب النظرية وانت خبير بانه
لما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة النظر
والحصول الى بحسب التعلم والحدس كان الاحتياج اليه
يتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه
اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه
او فر عبد الرشيد

اي بجميع العلوم بالنظر الى الجواب الاول او بانحاء العلوم
بالنظر الى الجواب الثاني وحينئذ قوله فكتبت انه اه

ومنشأ هذا السؤال حمل اللام على معنى الاستغراق
فيكون الجمع المحلى بلام الاستغراق مفيدا له واما بالنظر
الى عبارة الشرح فمنشأه حمل لفظ الشيء على معنى
الجميع فتفطن لمحرره عفي اللعفي



المجهولات التصورية والتصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمباد التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومباد التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس فهي مع الاقسام الاربعة ابواب تسعة للمنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المص ان يتمم الكل واحد من هذه الابواب تسهيلا للطلاب رتبها على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي) اي هذا باب ايساغوجي وهو لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات الاول ايس معناه انت والثاني اغو معناه انا والثالث جي معناه ثمه اي في هذا المكان ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام واختلف في سبب تسميته به فقيل ان حكيما

فقد التفضيل يقال فلانة خير الناس ولا يقال خيرة الناس ويقال فلان خير الناس ولا يقال اخير الناس

رسيدي

ليس المتن من قوله ثم لما كان الغرض الخ الاستدلال على الانحصار لعدم افادته اياه وانما يثبت هو بتتبع الاقسام واستقرائها بل المقصود منه تصوير الاقسام بصورة اجمالية ليسهل ضبطها ويقال له وجه الحصر كذا افاده العبد الرحيم في ديباجة عنقود الزواهر في صحيفة ١١٠

فكما ان العلم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى المجهول التصوري اي المجهول اذا اريد كونه مدركا تصورا والمجهول التصديقي اي المجهول اذا اريد كونه مدركا تصديقا

منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها يحتاج الى البعض وبعض منها مقصود بالعرض لانها خارجة عن الفن في الحقيقة الا ان البحث عنها كما سيجيء ليس من حيث انها موصلة بل من حيث انها آلة للموصل بانواعه فيكون البحث بالعرض

وهذا مقصد لبيان ترتيب الابواب او نقول ابواب الموصل الى التصور مستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لانا التصور اما جزء التصديق او شرط له وهما متقدمان على الكل والمشروط طبعا وتخفيف البيان في المطولات ولا كان باب ايساغوجي متقدما على باب القول الشارح طبعا اذ الكليات

من الحكماء المتقدمين اذ رتع تلك الكليات هند شخص مسمى باب غوجي وكان نظيا لعربها فجاء لرتوة استخراج بافيها ثم جاء الحكيم وقرأها هنده وكان ذلك الحكيم يخاطبه له ياابا يا اب غوجي الحال كذا وكذا فصار لفظ اب غوجي علما لها فعلى هذا يكون تسمية للشئ باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم الذي استخرجها ودونها ثم جعل علما لها فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل انه كان في الاصل اسما للورد له خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية للشئ باسم شبيهه وهذا الوجه مشهور في وجه تسميتها به واما انحصار الكليات في الخمس لان الكلي اذا نسبنا و الماتحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني فهو لا يخلو من ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس والثاني الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا في جواب اي شئ هو في عرضه الخاص او لا الاول الخاصة والثاني العرض العام

هذا المقام يحتاج الى نوع تفصيل لدفع بعض الشكوك والاوهام وهو ان الحكماء اليونانيين المعروفين باساطين الحكمة واقدمهم فيها خمسة حكيم هم المجمع على استحقاق الحكمة ويقولون لمن بعدهم فلاسفة ولواحد منهم فيلسوف ومعناه بلغة الروم محب الحكمة فالاول من الخمسة المعروف ابيدقلس والثاني فيثاغورس والثالث سقراط والرابع افلاطون والخامس ارسطوطاليس وهؤلاء كلهم بالذات وبالواسطة اخذوا الحكمة في مصر من اصحاب سليمان ابن داود النبي عم وتفصيل اخذهم فاشرف الخمسة ابيدقلس تلمذ من داود النبي عم وكثير من الحكماء الحكيم بالشام وفيثاغورس تلمذ في مصر من اصحاب سليمان بن داود النبي عليه السلام واخذ منهم الهندسة من المصريين ثم رجع الى اليونان فادخل اليهم الهندسة ولم يكونوا يعلمونها قبل ذلك وادخل اليهم ايضا علم الطبيعة وعلم الدين واستخرج بذكائه علم الالحان وله اوصاف مذكورة في الطبقات وسقراط تلميذ فيثاغورس وافلاطون تلميذ سقراط وارسطاليس تلميذ افلاطون فعلم من هذا البيان ان محدث علم الحكمة وفروعاتها وموجدها ليس اليونانيين بل الله تعالى عز وجل واحدث المكونات اعلم وان فهم ادريس النبي عليه السلام اسرار الافلاك وتركيبها ونقط اجتماع الكواكب فيها ولولاه لم يخبر الخواطر استقراء ذلك واقام علم ستة لكل اقليم يليق لكل اسنة باهلها وهو اول من نظر في الطب وتكلم فيه والف لاهل زمانه قصائد موزونة واشعار معلومة في الاشياء والارضية والعلوية والمروي عن السلف ان ادريس عليه السلام اول من درس الكتب ونظر في العلوم وانزل الله عليه ثلثين صحيفة وهو اول من



ثم لما كان مقصودهم استحصال الكليات وغيرها من الاصطلاحات المنطقية واستحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا كان نظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف لا على الالفاظ ولا على الدلالة لكن لما كانت معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلاث واقسام اللفظ مهد ابتداءها فقال (اللفظ الدال بالوضع) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا والثاني مدلولا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما وضعية او عقلية او طبعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة لفظية وضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود

نصير الى الانسان فنعلم ان الانسان حيوان ناطق وكذلك اذا اردنا ان نصير الى مجهول التصديقي كحدوث العالم مثلا نحتاج الى المعلوم التصديقي وهو القضايا فنضم قياسا منتجا لحدوث العالم فنقول العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فتظهر مما قررنا عليك ان الموصل الى المجهول التصوري القول الشارح الذي هو الحدود والرسوم المركب من الكليات والموصل الى المجهول التصديقي الحجة والقياس المركب من القضايا هكذا خطر بالبال في توضيح المقال تحرره [illegible]

قال الفاضل السيوطي في الاتقان في البيان ان تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام ليس هو من علم المنطق بل هو امر لغوي وهم مصرحون بانه ليس من علمهم وانهم انما يذكرونه في كتبهم لاحتياجهم منه

وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتي تفصيله والدال صفة اللفظ واحتراز عن المهملات كديز وجيز

لزوم العلم اليقيني من العلم اليقيني هو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن هو الامارة ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدي الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين في الاصول



والاخيرتان عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه وقيل وضعيتان وعليه اكثر المنطقيين وانما انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان اللفظ الدال بحسب الوضع على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة) وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا (و) مثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل (على احدهما) اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن) لكن لا مطلقا بل عند ارادة المعنى المطابقي اعني المجموع من الحيوان والناطق لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي فقط ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة كما في دلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما منه لا

واعترض على الحصر المذكور بان لفظ ضرب مثلا اذا اسند الى الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا التزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة واجيب بانه لا تحقق لدلالة لفظ ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل اصلا ولو سلم فهي مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوع لها

وقد علم بذلك حد كل واحد منها لان كل تقسيم حقيقي مشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخوته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا نعني بالحد الا ذلك وعلم بذلك ايضا ان الحصر عقلي فان اللزوم شرط لتحقق الالتزام

قوله وانما انحصرت الخ والحصر عقلي مع بيان المعنى حيث قيد الالتزام في الذهن فلا يجوز العقل

لا عند ارادة المجموع وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على ما في ضمن

الموضوع له (و) مثال الدلالة بالالتزام كما (انها تستتبع في) دلالته (على قابل

العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وهذا ايضا عند ارادة المعنى الموضوع له

لا دلالته على الامر الخارج اللازم مطلقا وانما سميت هذه الدلالة بالالتزام

لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على اللازم دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه

مسامحة ولا على بعض غير مضبوط ثم لما فرغ المصنف عن بيان الدلالات

الثلاث شرع في بيان تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الموضوع

لمعنى (اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى)

وهو اعم من ان لا يكون لجزء كق علما او كان لجزء لا لمعناه كنقطة

النقطة او كان لجزء ولمعناه ايضا جزء ولكن لا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء

معناه (كالانسان) فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه فان

الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او يكون

لجزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما اذ كل منهما شيء

فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التضمن والالتزام

ولما كان طريق الاستفادة اما التصورات من او التصديقات مركبة من مفردات ابتداء واما بواسطة مراد الشيخ بعد البحث عن الاقسام الثلاثة للدلالة الوضعية اللفظية انه يلزم المباحث الالفاظ الدالة على طريق طريق وعلى الخواص فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبين مفهوميهما ... اى مركب يدل على ... وكالمركب التقييدي وان اى مركب يدل على القضية كالخبر وان المفرد يكون جزء منها كالاسم مع ان معرفة الكليات على عرضه موقوفة على معرفة المفرد من اللفظ كما سبق فمقصد النظر على التقسيم الاول للفظ الذي يتم غرضه اختصارا كما هو دأبه فقال ثم اللفظ ...

ان قلت ثم للترتيب مع التراخي ولا تراخي في تكون اللفظ مفردا ومركبا عن دلالة اللفظ قلت قد ذكر المحشي الفناري ... ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخي مخصوص من عطف المفرد على المفرد واللفظ هنا ليس كذلك ولئن سلم فلا نسلم عدم وجود التراخي هنا اذ ... اللفظ ثم الى التفاوت ما بين البحثين رستمي

ثم الظاهر ان المراد من اللفظ الذي هو المقسم هنا اللفظ الدال بالمطابقة لا اللفظ الدال مطلقا ولذا ذكره المصنف بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود الى اللفظ الدال مطلقا اذ هو غير المقسم الذي هو في بيانه وهو اللفظ الدال بالمطابقة ... القسم الاول وللقسمة هنا ... المفرد والمركب كذا في الرشيدي ...

من العبودية والالوهية جزء الشخص المعلم لان المراد ذاته المشخصة
كان الجزء دالا على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته مرادة فجاز ان يكون ذلك
المعنى مرادا كالحيوان الناطق علما للانسان فان معنى الحيوان والناطق
الجزئين في الانسان جزء الشخص المعلم مراد في حال العلمية وانما المراد دلالة
مجموع الحيوان والناطق على الذات المشخصة فالمفرد ح اقسام (واما
مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك) اي اللفظ يراد بجزء منه دلالة على
جزء معناه بان يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامي الحجارة) فان
الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر عنه الرمي والحجارة يراد بها الدلالة على
جسم معين بالتعيين النوعي فان قلت لم قدم المص تعريف المفرد على تعريف
المؤلف مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المؤلف وجودية
وفي تعريف المفرد عدمية والاعدام انما يعرف بملكاتها قلت ان مقصود
المص هنا التقسيم بقرينة تفسير اللفظ والتعريف يستفاد ضمنا
والتقسيم بحسب الذات لا بحسب المفهوم وذات المفرد بسيط موجود

منه
قوله والمركب والمؤلف مترادفان على حسب الاصطلاح المشهور صرح به السيد الشريف في حواشي شرح المطالع وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثبت القسم الخامس للفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا فهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون تلك الدلالة على جزء معناه فهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هكذا نقل عن بعض المتأخرين في حاشية منه

منه
ثم انه لا بد في المركب من شرائط اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لجزئه دلالة على معنى والثالث ان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ والرابع ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فمتى انتفى احد القيود الاربعة انتفى المركب فيتحقق اذا انتفى الشرط الاول تحقق القسم الاول من اقسام المفرد كهمزة الاستفهام واذا انتفى الشرط الثاني مع تحقق الشرط الاول تحقق القسم الثاني من اقسام المفرد كزيد واذا انتفى الشرط الثالث مع تحقق الاولين تحقق القسم الثالث منها كعبد الله علما واذا انتفى الشرط الرابع مع تحقق الثلث الاول تحقق القسم الرابع منها كالحيوان الناطق علما للانسان كذا في القطب الرازي في شرح الشمسية رحمه الله

منه
ان يكون للفظ جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ويكون دلالة جزء اللفظ على جزء معناه ويكون تلك الدلالة مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع فتنتهي من هذه الاقسام ستة

منه
سواء كان المؤلف تاما او ناقصا وسواء كان التام خبرا او انشاء وسواء كان الناقص تقييديا او غير تقييدي كذا في القطب الرازي منه

دات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام
للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بتسمية الدال باسم المدلول
الا ان المصنف اختار التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين وللفراغ مما يتوقف
عليه الاصطلاحات شرع في مباحث الاصطلاحات فقال (و)
اللفظ (المفرد) بالنظر الى معناه (اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه) اي لا يمنع مفهومه من حيث هو هو حصول [illegible]
مقصورا على ما يصدق عليه نفسه (عن وقوع الشركة بين كثيرين)
والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراك
الوقوع والارضية بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك البارئ
والاشياء الممكنة في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي والا انتقض
جمعا ومنعا وقيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك
بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجي كواجب الوجود تعالى فان الدليل
الخارجي قطع الشركة عنه واما بالنظر الى نفس تصوره فلا يمنع [illegible]

قوله واعلم اه مقدمة لما اشار في الحاشية الاولى [illegible]
من ان ... المفرد والمركب نظرا الى تقسيم اللفظ اليه
على سبيل الحقيقة وجعلهما قسمين للمفهوم مجاز بتسمية
المدلول باسم الدال الا خلاف ما اشار اليه هكذا
بين الشراح هنا بالاسناد للعفير واحد من الائمة ١٣٠

وليس المراد بالمفرد الاسم المفرد بناء على ان الكلي والاداة
ليس هنا ما صالحا للاتصاف بالكلية والجزئية لعدم
الاستقلال بالمفهومية فان عدم الاستقلال لا ينافي
الاتصاف المذكور كما لا يخفى على المتأمل

اما كلي مجازا اذ الكلي حقيقة انما هو المفهوم شرح
فلنا الانسان فيه اعتبارات ثلثة الاول لفظ الانسان
وهو كلي مجازا والثاني مفهومه وهو كلي حقيقة والثالث
ما صدق عليه مفهومه وهو الافراد الخارجية فانها
لا كل ولا جزئي اي لا حقيقة ولا مجازا لان الكلية
والجزئية من خواص المفهومات الذهنية يطلقان
عليها حقيقة وقد يطلقان على الالفاظ مجازا بتسمية
الدال باسم المدلول ولا يطلقان على ما صدق عليه
المفهوم من الافراد لانها امور خارجية غير مبحوث عنها
وانما المبحوث عنها هو المفهومات الذهنية التي لا يعلم
بها الا في الكتاب [illegible]

المفهوم هو ما حصل في العقل بالفعل حقيقة او اعتبارا
من حيث كونه ... والمفهوم من اللفظ ما حصل منه
في العقل بالفعل كذلك وهذا معنى قول السيد المحققين
قدس سره في حواشي شرح المطالع انتهى



على كثيرين والا لم يحتج في اثبات وحدانيته الى دليل خارجي والاحتياج
فيه الى دليل خارجي فظهر ان العقل لم يمنع صدق مفهومه على كثيرين
عند قطع النظر عن الدليل الخارجي واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم الواجب في حد الجزئي واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة
اللفظ فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فمثال الكلي (كالانسان) فان
مفهومه اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين من افراده (والجزئي وهو
الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اي عن وقوع الشركة بين كثيرين
(كزيد) وعمرو فان مفهوم الذات مع التشخص المعين من حيث انه متصور
يمنع من وقوع الشركة بين كثيرين [illegible]
فلو فرضنا انا رأينا زيدا واخذنا منه مشخصا يتحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المتشخصة بالمشخص ولو رأينا عمرا واخذنا منه ايضا [illegible]
مشخصا يتحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى [illegible]
تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي دون المؤلف لان [illegible]

الا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فالعقل ان
العقل لا يمكنه فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود لكنه
يمنع عن الاشتراك لمجرد تصوره وحصوله
في العقل بل بحصوله وبملاحظة برهان التوحيد واما بمجرد
تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه
مفهوم واجب الوجود [illegible]

لا يقال انا اذا كان بمجرد الفرض كان [illegible]
على اشياء [illegible] فالاشتراك عليها لانا نقول
[illegible]
[illegible] ممكن والمفروض ممتنع [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح مطالع



باعتبار كون اجزائه كليا او جزئيا او بمقولية النسبة المفردة اليها لانها قسمة

المؤلف اليها وقدم الكلي على الجزئي لان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان

فانه جزء لزيد الجزئي لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق

مع التشخص والجزء مقدم على الكل بالطبع وانما قال غالبا لانه لا يكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا ولان الكلي

مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي ثم ان الجزئي يطلق بالاشتراك

على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة

من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان

ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي

ولما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتدأ بالكلي فقال (و)

اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان كلي ذاتي داخل في حقيقة الانسان

لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس والبقر والبغل

وغيرها من الافراد المندرجة تحت الحيوان اعلم ان الكلي الذاتي يطلق



او اشتراكه على معنيين احدهما بان يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما
ان لا يكون خارجا عنها والمراد من الخارج لعرضها هو المعنى الثاني ليدخل [illegible]
الماهية في مقابلة الذاتي ولو حمل على المعنى الاول لم يصح جعله قسيما للكلي
الذاتي الا الجنس والنوع والفصل فان النوع بالمعنى الاول ليس بذاتي لانه
تمام حقيقة الجزئيات فيلزم منه جزء الشيء نفسه وهو محال والا
[illegible] الجنس حقيقة [illegible] لانه [illegible] حقيقة [illegible]
والمساوى [illegible] الجنس والفصل [illegible] منها [illegible]
نفس الحقيقة لانها غير خارجة عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسه وهو محال
فان قيل حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا اي منسوبا الى الذات
والنسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه
قلت اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي الا ان الذاتي الاصطلاحي هو الذي ليس
[illegible] والا يلزم كون الشيء منسوبا الى نفسه [illegible] الذي



بالنسبة الى الانسان) فانه داخل في حقيقة جزئيات الانسان بتمامها

كزيد وعمرو وبكر فان قلت الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة

الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في الاختصاص

بالانسان قلت ههنا قاعدة وهي ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق

والمتعجب والضاحك فالمعتبر منها يجعل ذاتيا الاول الذي هو مبدأ للناطق

اقدم الخواص لان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك

لان اختصاص الضحك تابع وهو متفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان

الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالتعجب

الذي هو ادراك الامور الغريبة وهو الضحك (والذاتي) قد سبق بيانه اما

هو المراد منه وهو منحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اما

مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو الجنس او في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع او مقول في جواب اي شيء هو في جوهره

وهو الفصل ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو) اي بحسب الشركة والخصوصية

ناطق ... فيه لكان ذاتيا له وجهنا ان كان مشتركا ... مخصوصا لم يكن مشتركا وما كان خارجا عنه كان عرضيا ... بالفاظ وضع لمعنى ... فاسد ... في التعريف لا للفظ والمرجح ذاتي له ... كدخول اللام والتنوين والاضافة ... لها ... في الحقائق الموجودة فالتمييز بين الذاتيات والعرضيات ... متعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل شبيه بالخاصة فالاطلاع والتمييز ... الحقائق ... عادتهم ... منه

اعلم ان التمييز بين الذاتي والعرضي عسير جدا لكنهم وضعوا قاعدة يمكن التمييز بها وهي انه اذا كان للشيء الواحد لواحق عامة يكون احدها ذاتيا وجنسا ... فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهو الماشي ... جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب ... منها مخصوص بالنوع لقاعدتهم في التمييز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة يكون احدها ذاتيا كالناطق مثلا فانه بالنسبة الى المتعجب والضاحك لان النطق سبب التعجب وهو سبب الضحك والسبب مقدم على المسبب فيكون النطق مقدما على التعجب والضحك لان النطق سبب قريب للتعجب وبعيد للضحك ... منه

قوله قد سبق اي ما تقدم من البحث السابق في تعريف الذاتي ان المراد بالذات ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا او عينا ... المراد بالذاتي ... النوع فقط ... في ... منه

قوله ... بالكليات ... لاستعمال ...

بحسب الشركة المحضة) اي لا الخصوصية ايضا يعني كما انه كون مقولا
في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اي بالنسبة الى الافراد المختلفة
الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لان السؤال بما
هو عن الشيئين طلب تمام الماهية المشتركة بينهما فتمام الماهية المشتركة
بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فلو افرد كل واحد
منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال بما
هو عن شيء واحد طلب تمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو
جزء تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده
هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام
ماهية كل واحد منهما (وهو) اي ذلك المقول (الجنس) قدم على النوع
لانه جزء النوع والجزء مقدم على الكل (ويرسم) الجنس (بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو) فقوله كلي جنس يشمل سائر الكليات

ثم لما كان المقصود في هذا الباب بيان احوال الكليات
ذكرها بايراد التقسيم او التخصيص ثم اتبع كل قسم
بتعريفه لان الحكم على الشيء يتوقف على معرفته ولم يكتف
بما في ضمن التقسيم من التعريفات ... الفرعية
... الطعن ...
... بتعريفها ...
كذا استفيد من شرح ... ١١٠٠



وقوله يقول انما ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكر ليوصف
بقوله مختلفين بالحقائق وبقوله مختلفين بالحقائق خرج النوع وخاصته
والفصل القريب وبقوله في جواب ما هو خرج الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس واعلم ان الجنس اما عال وهو الذي تحته جنس وليس فوقه
جنس كالجوهر على القول بجنسيته واما متوسط وهو الذي فوقه وتحته جنس
كالجسم النامي والنبات قيل وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان
لان الذي تحته الانواع لا الاجناس واما مفرد وهو الذي ليس فوقه جنس
وليس تحته جنس فالوا ولم يوجد له مثال (واما يقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما من
الافراد الشخصية فانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان
لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الانسان
فيكون جوابا عنه واذا افرد الاخر بان سئل عن زيد فقط او عمرو فقط كان
الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية

قوله خرج الفصل اه اي الفصل البعيد للنوع وهو
الفصل القريب للجنس كالحساس والمتحرك بالارادة

اعلم ان الجسم النامي ليس بمفرد بل هو مركب وقد
عرفت مما تقدم ان الجنس من اقسام الذاتي الذي
هو قسم من الكلي الذي هو قسم من اللفظ المفرد
فلا يصح كونه مثالا للجنس الان يقال انهم لما لم يجدوا
له مثالا مفردا تسامحوا وضربوا له او نقول ان الجنس
هو المفيد والقيد خارج تدبر

والكلي منحصر والموجودات الممكنة اي الممكنات المادية
المحسوسة باحدى الحواس فهي منحصرة في اعتقادهم في
عشرة يسمونها المقولات العشرة احدها الجوهر والتسعة
الباقية المشهورة من الاعراض وكل ما يشمل تلك المقولات
واعم منها فهو عرض عام لها كالشيء والموجود ونحوهما كذا
في الاسكيبي

اعلم ان الجنس على عرف ارباب هذا الفن هو ما يشمل الكثير
مما هو معنى الكلي الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح
المنطق او نوعا او غير ذلك كالرجل والمرأة فاذا قيد
بكلام اخر يخصصه كما في رجل طويل صار نوعه والمتعارف
عند اكثر الفقهاء ان كان بين الشيئين كثرة التفاوت في
الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى من
الانسان وان لم يكن كذلك فهو جنس واحد كالذكر و
الانثى من الغنم وبعض الفقهاء يطلقون الجنس على النوع
والنوع على الصنف والمعنى الشائع عند اهل العربية
هو ما يشمل القليل والكثير كذا فهم واستفيد من شرح
الادرنوي على ايساغوجي

الماهية المختصة بكل واحد منها والماهية المختصة بكل واحد هو الانسان فقط
فعلم منه ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
ولان افراد النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية (وهو) اي ذلك المعرف (النوع)
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
فذكر الكلي المقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز
عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته
او في عرضه اعلم ان النوع قسمان اضافي وهو المندرج تحت جنس حقيقي
وهو ما ليس تحته جنس كالانسان فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
في الانسان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس هو الحيوان وحقيقي اذ ليس
تحته جنس وينفرد الاضافي في نحو الجسم النامي فانه نوع فوقه جنس وهو الجسم المطلق و
تحته جنس هو الحيوان وينفرد الحقيقي في الماهية البسيطة كالعقل المطلق عند
الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر ولما فرغ عن القسم الاول والثاني للذاتي شرع

والتمثيل بالانسان والحيوان والجسم النامي وغيرها صحيح على مذهب من رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجوهر ليتهيأ لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر او متعذر كما مر فيجوز اما ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون خاصة او عرضا عاما
ادر رفوه

وتقديم النوع على الفصل مع عدم كونه جزءا كالجنس جزء للنوع للموافقة ان النوع كالجنس في كونه جوابا عن السؤال بما هو وليس الفصل كذلك

قوله وخاصته اي خاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان

قال السيد الشريف في حاشية المطالع النوع في اللغة موضوع بمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى المعنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا

وليس للنوع الحقيقي ترتيب لعدم امكانه كونه جنس الحقيقة وللاضافي ترتيب فمراتبه اربع الاول اعم الانواع ويسمى نوعا عاليا كالجسم المطلق والثاني اخص ويسمى نوعا سافلا كالانسان والثالث اخص من بعض واعم من بعض ويسمى نوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال ذكره في الشرح ١٣٠

كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وكذلك الجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر



شرع في القسم الثالث منه فقال (واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في
جواب اي شيء هو في ذاته) اي في جوهره وحقيقته فها هنا فائدة لا بد من معرفتها وهو
ان السؤال باي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد
وثانيها ان يزاد عليه قيد في جوهره وذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد في عرضه
فان كان الاول كان السؤال عن المميز المطلق فيكون الجواب بما يميزه في الجملة سواء
كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو فيصح
ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك فان كلا منها يميزه في الجملة
وان كان الثاني كان السؤال عن المميز الذاتي فيكون الجواب بالفصل القريب
وحده لان المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته
فيصح في الجواب ان يقال انه ناطق ولا يصح ان يقال انه ضاحك او حساس فان كان
الثالث كان السؤال عن المميز العرضي فيكون الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل
عنه باي شيء هو في عرضه فالجواب الضاحك فما ذكره المصنف هو القسم الثاني
الذي لا يكون بما ذكر لانه جواب ما هو بل يكون في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل

المش فلم يعرف بتصور لزوم الدور هنا والحق ان يقال
المراد من الجنس هنا هو المقول فيشمل الجنس
والنوع الاصطلاحيين فحينئذ لا سؤال ولا
جواب والله الموفق للالهام بالصواب

لمحرره ابو حسن حي المصاعد الشريف ... زاده من
... مصطفى ...

ولما كان هذا قسيما للنوع والجنس معا وهو ان الذاتي
اما مقول او غير مقول ولكن قسم القسم الاول الى قسمين
والثاني واحد ولهذا اتى الشارح بقوله ولما فرغ
اشارة الى كون النوع والجنس قسمين لقسم واحد
والفصل قسيما لهما تدبر لمحرره حي المصاعد

عطف على قوله واما مقول في جواب ما هو ويجوز
العطف على القريب تنبيها على ان الاقسام اقسام المفرد
الكلي الذاتي كذا في شرح السيد ١٣

قوله غير مقول الخ واما لم يكتف بقوله غير مقول في
جواب ما هو وزاد هذا القول لان مفهوم غير مقول
عام فلا يصح حمل الفصل عليه ...

اي في جواب السؤال باي الاستفهامية عن اي تركيب
كانت تنبيه الشيء الذي يميزه عن غيره مطلقا
الموجه فصلا او خارجيا ...

والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وقد يكون
... التانيث وقد يكون بمعنى الحقيقة والهوية
كذات الانسان وذات زيد ...

ولما كان في قوله بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس) وانما قيده بقوله في الجنس بناء على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة كما هو مذهب المتقدمين واما المتأخرون فاختاروا ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية كفصل الانسان والحيوان فانه يميز الشيء عما يشاركه في الجنس او المشاركات الوجودية كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فانها تميز الشيء عما يشاركه في الوجود كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج ود وج ود متساويان في الصدق كان كل واحد منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكر لفظ الجنس في رسمه اكتفاء بما ذكره في تفسيره او اشارة الى الموضعين الى المذهبين فعلى هذا الايرد ما قيل لو قال او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان اشمل وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس (كالناطق

والطالب باي شيء هو يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات في الوجود على ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن اراد التفصيل فليرجع اليه

كلنبوي

يعني ان المتأخرين قالوا بجواز تركب الماهية من امرين متساويين مثلا يجوز ان يكون ماهية الانسان مركبة من الناطق والضاحك بالقوة المتساويين في الصدق فهما فصلان للانسان ولم يوجد له جنس فكل ما له فصل لا يلزم ان يكون له جنس البتة

حاشية قاري

قوله ج ود اللذين هما متساويان في العموم والخصوص فرضا يعني ليس احدهما عاما كالجنس والآخر خاصا كالفصل المميز للماهية عن المشاركات الجنسية بل كونهما متساويين فكل منهما يميز ماهية ب عن الغير في الوجود فيكون كل واحد منهما فصلا مميزا لماهية ب عما يشاركها في الوجود لان الوجود الحاصل لماهية ب من ج ود لا يوجد في الغير بل يختص في ماهية ج ود

حقي

واستدلوا على الامتناع بانه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر او يحتاج والاول محال لضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض الآخر ليحصل كمال الاتصال بين الاجزاء والثاني مستلزم للدور والترجيح بلا مرجح وذلك لان كلا من الاجزاء اما يحتاج الى الآخر او احدهما الى الآخر فقط والاول



بالنسبة الى الانسان) فان الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان كالفرس

والبغل والبقر وغيرها فاذا سئل باى شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق

(وهو الفصل) وهو ما يجب ان يميز الشيء عما يشاركه في الجنس القريب واما

بعيد ان يميزه في الجملة عما يشاركه في الجنس البعيد (ويرسم) اى الفصل (بانه

كلى يقال على الشيء في جواب اى شيء هو في ذاته) فقوله كلى جنس يشمل الكليات

وقوله يقال على الشيء في جواب اى شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام

لان الاولين يقالان في جواب ما هو لا في جواب اى شيء هو والثالث لا يقال في

الجواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة

للشيء لكن لا في ذاته بل في عرضه اعلم ان ... الشيء لم يعترض على كثير كما انه

سائر تعريفات الكليات ليشمل تعريف النوع الذي ينحصر في شخص واحد بحسب

الخارج كالشمس (واما العرض) فينقسم الى خاصة وعرض عام لانه ان

اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الكثير فعرض عام فبهذا الاعتبار

صارت الكليات خمسا واى الذي يجد تقسيم آخر على ما قال المصنف (اما الذي يمتنع)

انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
بان يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج معا كالفردية للثلثة ويسمى هذا
لازم الماهية او عن الماهية الموجودة بان يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها
في الخارج دون الذهن كالسواد للحبشي فان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي
من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود بل لازم لوجوده ويسمى هذا
لازم الوجود (وهو العرض اللازم) كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
(او لا يمتنع) انفكاكه عنها بل يمكن مفارقته عنها (وهو العرض المفارق)
وهو على قسمين الاول ما يكون مفارقته بالفعل اما بيسر كمفارقة القيام عن
القائم او عسير كمفارقة العشق عن العاشق والثاني ما يكون مفارقته بالامكان
لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك فانها لا تنفك عن الفلك بالفعل مع
انها يمكن الانفكاك عنه (وكل واحد منهما) اي من العرض اللازم والعرض
المفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي الخاصة) وهي على ثلثة اقسام
احدها ما يوجد في جميع افراد ذي الخاصة مع امتناع انفكاكها عنه وتسمى

الاقسام الباقية تظهر للمتدبر بمجرد الافكار

اعلم ان المفهوم من تقسيم الكلي الخارج عن الماهية مسلكان
الاول انه اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
واما ان لا يختص وهو العرض المفارق وكل واحد منهما
اما لازم او مفارق والثاني انه اما ان يمتنع انفكاكه



هذه خاصة شاملة لازمة (كالضاحك بالقوة) بالنسبة لجميع أفراد
الانسان فان الضاحك بالقوة يوجد في جميع أفراد الانسان مع امتناع انفكاكه
عنه وثانيها ما يوجد في جميع أفراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل واحد
من أفراد ذي الخاصة (و) تسمى هذه خاصة شاملة غير لازمة (كالضاحك بالفعل)
بالنسبة الى الانسان فانه يوجد فيه في وقت دون وقت [illegible]
في جميع أفراد ذي الخاصة بل توجد في بعضها وتسمى هذه خاصة غير شاملة
كالكاتب بالفعل بالنسبة الى أفراد الانسان فانه يوجد في بعض أفراد الانسان
دون بعضها (ورسم) أي الخاصة (بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط) يخرج به الجنس والعرض العام (قولا عرضيا) يخرج به النوع
والفصل (وأما العام) كل واحد من اللازم والمفارق (فعلى حقائق فوق
حقيقة واحدة وهو العرض العام) فاللازم منه (كالمتنفس بالقوة)
فانه عرض لازم غير مختص بحقيقة واحدة من الحيوانات غير مختص بحقيقة واحدة (و)
المفارق منه (كالمتنفس) (بالفعل) فانه عرض مفارق [illegible]

الا أن يصير في الجواب في الفصل أيضا فبطلانه أظهر
من أن يخفى على من له أدنى معرفة بمنزلة التعبير بالكلمة
الاسمية والفعلية هذا ويمكن أن يكون الاشارة
الى وجه الضعف أن تلك المزايا غير معتبرة عند
المنطقيين سيما في مقام التعريف وفيه ما فيه فتأمل
تحرره حسن

فان قلت ما عدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلا حاجة
الى ذكر قوله تحت حقيقة واحدة قلت أجاب عنه [illegible]
بأن قيد فقط لا يكون مخرجا الا مع انضمامه الى قوله تحت حقيقة
واحدة فلا بد من ذكره [illegible]



الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة ودليله (للانسان وغيره من الحيوانات)

يتعلق بالمثالين وبيان لعمومهما (ويرسم) اي العرض العام (بانه كلي يقال

على ماتحت حقائق مختلفة) خرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله

(قولا عرضيا) وانما كان تعريفات هذه الكليات رسوما لان ماهوليتها غاضة

فيها والتعريف بالعارض لا يكون الا رسما ولما فرغ من مبادي التصورات وهي

الكليات الخمس شرع في مقاصدها فقال (القول الشارح)

اي مما يجب استحضاره القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى بالقول لكونه

مركبا ويسمى شارحا لشرحه الماهية اما بان يكون تصوره سببا لاكتناه

تصور الماهية بكنهها وهو الحد او بان يكون تصوره سببا لاكتناه تصورها

بوجه مايميزها عما عداها وهو الرسم وبهذا علم ان القول الشارح اما حد

او رسم فعرف الحد بقوله (الحد قول دال على ماهية الشيء) اي حقيقته الكلية

قيل لم يعرف تعريف المعرف لئلا يتسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم لان

معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف اخر انما البداهة اجزائه او لكونه

فيه اشارة الى ان القول الشارح مبتدا خبره محذوف
تقديره اي مما يجب الخ وكان المناسب لما سبق منه في بيان
اعراب لفظ ايساغوجي تقدير المبتدا وجعله خبرا اي هذا
القول الشارح الا ان يقال انه اراد الاشارة الى جواز
الوجهين تح

قوله الشارح ويرادفه المعرف بكسر الراء اي عند المنطقي ويعرف
كل منهما معنيا الحد والرسم وكل منهما قسم منه واي عند
اهل العربية والاصول لم اقرا وقرا كما ايضا اذا كرعندهم
انما هو التعريف الحكمي الخ فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين
لمحرره

قوله عما عداها بقدر جميع ما عداها على ما هو مذهب
المتاخرين لما انهم شرطوا المساواة بين المعرف والمعرف او
بعض عن بعض ما عداها سواء ميزه عن جميع ما عداها
او لا كما هو مذهب المتقدمين اذ يجوز عندهم التعريف
بالاعم في الحد الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص
بما يحصل به الغرض من التعريف اما الحد التام والرسم
التام فهما مشروطان بالمساواة بالاتفاق والحق
هو مذهب المتقدمين لمحرره سوكمه

والرسم قوله والحق انما انشي ولم يعرف المص
تعريف الرسم كما اكتفى الى تعريف الحد اكتفاء بظهوره
منه اذا كان المراد بالحد الحد مطلق وان اريد به الحد
التام تدبر

ولان الموصل للموصل اليه والكاسب عو المكتسب
فلابد و اللفظ المركب الموضوع الدال عليه ولا الملزوم المركب
الدال على لازمه البين تمت

معلوما بالكسب وبأن التسلسل ههنا في الأمور الاعتبارية ويتسلسل

فيها لينقطع لانه ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر والمعرف ينحصر في الاقسام

الاربعة لانه اما بمجرد الذاتيات أو لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها

وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بالجنس القريب والخاصة اللازمة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص

فالحد التام (وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين) فالجنس القريب

للشيء هو الذي لا يكون بينهما جنس آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفصل

القريب للشيء هو الذي لا يكون بينهما فصل آخر كالناطق بالنسبة الى الانسان

فالمركب منهما هو الحد التام (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) فالحد التام

اذا قيل ما الانسان فيقال الحيوان الناطق (وهو الحد التام) اما تسميته

حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله على جميع الذاتيات مانع عن دخول

الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها

فيه ويجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل لانه يفسر الجنس بغير الشيء

ش

قوله اما الانسان هو التي يسميها المعانيون بالمطالب وهو التي يطلب بها شرح الاسم او شرح ماهية المسمى كما اذا قيل ما البشر فقلت انسان فسكون بهل البسيطة بان قيل هل هو موجود فقلت موجود فسئل بما هو

ش

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فهو حد تام للانسان لانه مركب من جنس الانسان وفصله القريبين اما ان الحيوان جنس والناطق فصل فظاهر وأما ان الحيوان جنس قريب فلان الجنس القريب هو الجنس الذي يصح ان يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركه فيه فالحيوان بهذه الصفة لانه يصح جوابا عن ماهية الانسان وعن كل ما يشاركه من الفرس وغيره فيه اذ يقال ما الانسان والفرس فيقال في جوابه حيوان ويقال ما الانسان والحمار فيقال في جوابه ايضا حيوان وهكذا حاله مع بقية انواع الحيوان كلها وأما ان الناطق فصل قريب فلان الفصل القريب هو الفصل الذي يكون مميزا للماهية عما يشاركها في الجنس القريب والناطق بهذه الصفة لانه يميز الانسان عما يشاركه في الجنس القريب الذي هو الحيوان ... من الفرس وغيره من انواع الحيوان

ش

فالحد جميع ذاتيات المحدود ... من الفصول القريبة والبعيدة والجنس القريب مشتمل على ما عدا الفصل القريب فان الحيوان مثلا مشتمل على الجسم والجوهر والحساس والنامي وقابل الابعاد فاذا ذكر في الحد الجنس القريب والفصل القريب فقد ذكر فيه الذاتيات بأسرها ... ان الجنس القريب كالحيوان مثلا مشتمل على جميع المقومات المشتركة كالجسم والنامي



متأخر عنه (والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس بعيد للشيء وفصله
القريب) أي الجنس البعيد للشيء هو الذي يكون بينها أي جنس آخر (كالجسم الناطق
بالنسبة إلى الإنسان) أما كونه حداً فلما مر وأما كونه ناقصاً فلعدم ذكر جميع الذاتيات
فيه (والرسم التام وهو الذي يتركب من جنس قريب للشيء وخواصه اللازمة
كالحيوان الضاحك في تعريف الإنسان) أما كونه رسماً فلأن رسم الدار أثرها
ولما كان هذا التعريف تعريفاً بالخاصة اللازمة الخارجة التي هي من آثار الشيء
كان تعريفاً بالأثر وأما كونه تاماً فلكونه مشابهاً بالحد التام من جهة أنه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بأمر مختص به وإنما قيد الخواص باللازمة
لأن التعريف بالخاصة المفارقة ليكون أخص من الخاصة والتعريف
بالأخص غير جائز (والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماشٍ على قدميه) يخرج الماشي
على الأقدام الأربعة كالفرس والبقر (عريض الأظفار) يخرج ما ليس بعريض
الأظفار كالطيور (بادي البشرة) يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر

أن يقع صواباً من ماهية الإنسان وبعضها لبعض الآخر كالشجر
فلا تغفل عنه صواب ... والشجر جسم لأنه ...
بها من تمام الحقيقة المختصة والمشتركة كالجسم للإنسان
ليس هنا تمام الحقيقة المشتركة بينهما بل بعضها إذ تمام الحقيقة
المشتركة بينهما هو الجسم النامي والجسم بعض من هذه الحقيقة
فهذا سهو

ويختص المركب من الفصل القريب والعرض العام
فاكتفوا ومن المطالبة رسم ناقص لأن المركب من الفصل
والخاصة ... قال الشريف المحقق في شرح المواقف
إنه حد ناقص وبه صرح المحقق الرازي في شرح المطالع
حيث أبطل كلام مصنفه بأن الفصل وحده إنما أفاد
التمييز الحدي فهو مع شيء آخر أولى بذلك واعترض
عليه المولى حسن الفناري في حاشيته على شرح المواقف
بأن في كلام المحقق الرازي بحث ظاهر وهو أنه لو صح ما
ذكره لوجب أن يكون المركب من جميع الذاتيات والعرضيات
حداً وليس كذلك بل أطلقوا عليه أنه رسم تام
منه رحمه الله

واختلف في تعريف المصنف كتعريف الرومي بإنسان
ولد في بلاد الروم وتعريف الزنجي بإنسان ...
... وتعريف الرجل ذكر من بني آدم جاوز
حد البلوغ قيل إنه حد تام لكون تلك الماهية
اعتبارية والإنسان جنس اعتباري والبواقي فصول
اعتبارية ولماهية الإنسان غير مقصودة لأن الإنسان
وإن كان نوعاً حقيقياً بالنسبة إلى الماهيات الحقيقية
لكنه جنس اعتباري بالنسبة إلى الماهيات الاعتبارية
وقد عرفت أن المفهوم الواحد يكون جنساً ونوعاً باعتبارين
مختلفين وقيل رسم ناقص ... من الحد التام كالحيوان



(مستقيم القامة) نحو ما هو مستقيم القامة كالاشجار ... (ضحاك

بالطبع) افتعل الضحك بالانسان وهو غيره لان جملة هذه الاجزاء العرضية

مختصة بالانسان لا غير بل في كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا فان

الماشي على القدمين يوجد في الطيور وعريض الاظفار يوجد في الفرس وبادي

البشرة يوجد في الحية والسمك ومستقيم القامة يوجد في الاشجار واما الضحاك

بالطبع ففي وجوده في غير الانسان خلاف لكن الاولى ان لا يوجد اما كونه رسما فلانه

واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة بالحد

التام كما يتحقق بين الرسم التام والحد التام ولما فرغ من التصورات مباديها

ومقاصدها شرع في التصديقات فقدم مباديها التي هي مباحث القضايا واحكامها

فقال (القضايا) اي هذا مبحث استحضار القضايا جمع قضية

وعرفها بقوله (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

فيه) والقول هو المركب لفظا او معقولا فيتناول كذلك شيئا في التعريف

يخرج المركبات الانشائية سواء كانت طلبية كالامر والنهي والنداء او غير طلبية

اعلم ان وزن القضايا باعتبار الاصل فعائل لان اصلها قضايي بيائين فقلبت الاولى همزة لوقوعها بعد الف زائدة ثم ... فصار قضائي بياء بعد الهمزة ثم ابدلوا ... الهمزة المكسورة ... لما بدلوا كسرة الهمزة فتحة ثم قلبت الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار قضاءا ثم ابدلوا ... الهمزة ... فقلبوها ياء فصار قضايا على وزن فعالا ان قيل ان كل الف رابعة فصاعدا في اسم كالمعزى والمرمى او فعل كاعطى واشترى تكتب ياء ... لم تكتب الفا مع ان لفظ القضايا من اقسام الاسم قلنا نعم انه الا ... الالف التي قبلها ياء ... كالعصا والدنيا ... فانها تكتب ... وان الالف الثالثة ... اسم او فعل فان كانت عن ياء كتبت ياء ... والا ... كذا في شرح الشافية منه

اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات منه

اعلم ان الصدق والكذب صفتان للقائل لكن المشهور انهما صفتان للقول كما هو المفهوم من تعريف الخبر حيث قالوا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فانهما في هذا التعريف صفتان للقول لا للقائل منه

كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فتأمليت
بقضية بل هي من قبيل التصورات الانشائية تجوز عنه ارباب هذا الفن وكذا تخرج المركبات
التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية مثل غلام زيد وغيرها من نحو خمسة عشرة
لان صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب
الجمهور او للاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما
جميعا على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع او للاعتقاد او لهما
معا ولا حكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات لان الحكم ادراك الوقوع
في نفس الامر من الوقوع والنسبة هي الثبوت والوقوع كما في الموجبة والانتفاء او
اللاوقوع كما في السالبة ولا ادراك في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ولما
فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيماتها فقال (وهي) اي القضية تنقسم اولا
باعتبار الطرفين الى قسمين (اما حملية) وهي التي يكون طرفاها اعني المحكوم عليه
وبه مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) او سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت حملية باعتبار طرفها الاخير الا ان الموجبة

قوله ولا حكم في الانشائيات اعلم ان هذا اصطلاح المنطقيين
ان الانشاء من قبيل التصورات واما عند العربية فالحكم
هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا قسموا الحكم الى الخبرية
والانشائية والخلاف في الحكم مختص بالخبر لانه انما يعتبر
اذا كان السامع عالما به قبل انعقاد الكلام وفي الانشاء
انما يفهم من نفسه كذا في حواشي المطول للفاضل السالكوتي

ويسمى ذلك الحكم بالاذعان وبالنسبة التامة الخبرية
وبالتصديق وبالايجاب وبالايقاع وبالاثبات وغيرها
كلها في الموجبة والسلب والانتزاع والنفي في السالبة

الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين مشهور لكن التحقيق
في ان النسبة بين [illegible] هو جزء من القضية ام لا
فالمتأخرون الى الاول والمتقدمون الى الثاني

ولها تقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال
القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فحملية
والا فشرطية والثاني باعتبار النسبة الحكمية والثالث
باعتبار الموضوع قسم اولا باعتبار تفاوت النسبتين
فقال وهي اه رستمي

اي الملفوظة او المعقولة [illegible] كل من المتقدمين الحملية
والشرطية مشتمل منهما بالاعتبار المناسب لها فالمراد
بالمفرد الذي ذكر في تعريفهما الاول ما هو صفة
اللفظ [illegible] الثانية ما هو صفة المعنى


هي الحملية في الحقيقة لتحقق معنى الحمل فيها وأما السالبة فلا حمل فيها لكن سميت بها تسمية الأعدام باسم الملكات اتساعا (وإما شرطية) وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وهي إما (متصلة) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى فإن كان الأول فالقضية شرطية متصلة موجبة (كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فإنه حكم فيها بصدق قضية النهار موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة وإن كان الثاني فالقضية شرطية متصلة سالبة كقولنا ليس البتة إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود فإنه حكم فيها بسلب صدق قضية الليل موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة (وإما شرطية منفصلة) وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فإن كان الحكم بالتنافي بينهما أي فمنفصلة موجبة (كقولنا العدد إما زوج وإما فرد) فإنه حكم فيها بأن كون العدد زوجا ينافي كونه فردا وإن كان سلبا فمنفصلة سالبة كقولنا ليس البتة إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا فإنه حكم فيها بسلب المنافاة بين كونه أسود وكونه كاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على أداة الشرط وأما تسمية المنفصلة بها

لا بالفعل ولا بالقوة بشرطيها والاتصال أو الانفصال تعبير فلا يرد النقض بقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه حق

واعلم أن القضية مطلقا حملية كانت أو شرطية مركبة من أجزاء أربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما التي هي الثبوت في موجبة الحملية وسلبها في سالبتها والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالي والنسبة بينهما التي هي الاتصال في الموجبة المتصلة وسلبها والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع ولا بد لكل من هذه الأجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة إلى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم أيضا أن على هذا المذهب أن النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول وأن اختلاف القضية بالإيجاب والسلب عند الجزء الرابع هذا عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فأجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بينهما ويقولون إن هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين فإنها إذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع

وفائدة

ظاهر هذا التعريف مبني على مذهب القدماء وأما على مذهب المتأخرين فيقال المنفصلة هي التي يحكم فيها بوقوع المنافاة أو لا وقوعها بين القضيتين



فلما بينهما التصرف من حيث انهما مركبتان من القضيتين فهو معنى الشرطية
في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا (والجزء الاول) اي المحكوم عليه (من
القضية (الحملية يسمى موضوعا) لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو المحكوم به
(و) الجزء (الثاني) اي المحكوم به يسمى (محمولا) لانه انما وضع لان يحمل به على شيء
وهو الموضوع وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى
نسبة حكمية ولم يذكرها المصنف لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضايا
الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين (والجزء الاول من
القضية (الشرطية) سواء كانت متصلة او منفصلة (يسمى مقدما) لتقدمه
في الذكر طبعا او لتقدمه وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
(و) الجزء (الثاني) منها يسمى (تاليا) لكونه تابعا وهو من التلو بمعنى التبع
(والقضية) تنقسم ثانيا الى قسمين (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع
(كقولنا زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا زيد ليس
بكاتب) ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما



ان لا يكون فيها حرف السلب وهي محصلة وتسمى وجودية ايضا مثل زيد كاتب

او يكون فيها حرف السلب التي يكون جزءاً من القضية وهي المعدولة وانما سميت

معدولة لان حرف السلب عدل به عن اصله لوضعه للسلب وجعل جزءاً من

[illegible] بعده فان كان حرف السلب جزءاً من الموضوع تسمى معدولة الموضوع مثل

قولنا اللاحي جماد وان كان جزءاً من المحمول تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الحي

لا جماد وان كان جزءاً منهما معاً تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لا عالم

والسالبة يكون فيها حرف السلب ولا يكون جزءاً منها اصلاً مثل زيد ليس بكاتب

والمراد هم عند الاطلاق المحصلة لا المعدولة فيها اصلاً وهي محصلة الطرفين

وبالعدولية فيها [illegible] وان كان [illegible] احدهما اعلم ان الموجبة محصلة

كانت او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة (وكل واحدة منها)

اي من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة) وهي التي كان الموضوع فيها شخصاً

معيناً وتسمى شخصية (مثاله) فيهما من نحو زيد كاتب وزيد

ليس بكاتب [illegible] مخصوصة لخصوص موضوعها [illegible] شخصية

معدولة ومعدولة الطرفين موجبة كانت او سالبة وان
كان جزءاً من الموضوع فقط سميت معدولة الموضوع
ومحصلة المحمول وان انعكس انعكس الاسم مثل اللاحي
جماد [illegible] ليس [illegible] ومثل الحي لا جماد والحي
[illegible] والمعتبر في الفن من العدول ما في جانب
المحمول لان [illegible] الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول
والحكم على الشيء بالوجودي يخالف الحكم عليه بالعدمي فالعدم
والتحصيل من جانب المحمول يؤثران في مفهوم القضية بخلافهما
في جانب الموضوع فان الحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه [illegible]

قوله وان كان [illegible] السلب [illegible] حرف السلب لان
الحرف لا يكون جزءاً الا للقضية الملفوظة ولا يلزم منه
ان يكون لفظها مشتملاً على حرف السلب فان قولنا زيد
[illegible] معدولة مع انه ليس في لفظه حرف السلب [illegible]
[illegible] معنى حرف السلب [illegible]
[illegible]

[illegible] الفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر
في موضعه لكنه [illegible] مع انه سالبة
والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة
وان كان بربط السلب فهي معدولة [illegible]

والفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
لفظي ومعنوي اما اللفظي ففي الثلاثيات [illegible] الرابطة
على اداة السلب في الموجبة والسالبة [illegible] واما في الثنائية
[illegible] ربط السلب في المعدولة وسلب



أيضاً لكون موضوعها شخصاً معيناً (و) إن لم يكن الموضوع فيها شخصاً
معيناً فالقضية تسمى محصورة ومسوّرة ثم (الكلية مسوّرة) وهي التي
يكون الحكم فيها على كل الأفراد وهو إما بالإيجاب أو بالسلب فإن كان بالإيجاب فهي موجبة
كلية مسوّرة (كقولنا كل إنسان كاتب) وسورها لفظ كل والألف واللام الاستغراقية
أو العهدية (و) إن كان بالسلب فهي سالبة كلية مسوّرة كقولنا (لا شيء من
الإنسان بكاتب) وسورها لا شيء ولا واحد (والجزئية مسوّرة) وهي التي يكون
الحكم فيها على بعض الأفراد وهي أيضاً إما بالإيجاب أو بالسلب فإن كان بالإيجاب فهي موجبة
جزئية مسوّرة (كقولنا بعض الإنسان كاتب) وسورها بعض وواحد (و) إن كان
بالسلب فهي سالبة جزئية مسوّرة كقولنا (بعض الإنسان ليس بكاتب) وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس والسور مأخوذ من سور البلد فإنه كما يحيط بالبلد
يحيط به كذلك هذه الأسوار تحصر أفراد الموضوع وتحيط بها هذا في الحمليات
وأما في الشرطيات فخصوصها وحصرها بحسب الأزمان والأوضاع
وبإحصارها وإهمالها لا الأزمنة والأوضاع في الشرطيات بمنزلة الأفراد في


وسورها ما يدل على الإحاطة بجميع الأفراد كلا وقاطبة و
قاطبة وجميعا وكافة ولام الاستغراق فحينئذ يكون سورا
أصلا والقضية المشتملة عليها مهملة سرد كلي

أما النوعية لا الشخصية فإن القضية الداخلة على موضوعها
لام العهد الخارجي النوعي قد تكون كلية يجوز أن تكون
هذه العهدية سورا كلية قال الخادمي في رسالة لام
العهد إن أريد بمدخولها ماهية معهودة من حيث هي
فالقضية طبيعية وإن أريد من حيث الأفراد مطلقا فالقضية
مهملة وإن من حيث كل الأفراد فالقضية كلية وإن من
حيث بعض الأفراد والغير المعينة فالقضية جزئية انتهى

قوله لا لام الجنس لأنها نص في الاستغراق بخلاف لا
المشبهة بليس الداخلة على النكرة ... من
... وإن كانت بعض الصور تفيد الاستغراق
بحسب المقام ويكون سورا على ما ... يفيد العموم
في سور الكلية سواء كانت تلك الإفادة في جميع الصور
أو في بعضها بحسب المقام الشيخ زاده

وهي تنعكس فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع أو أعم منه
مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بإنسان

ونحو قولنا في موجبة الشرطية قد يكون إذا كان هذا حيوانا كان
إنسانا وقد يكون إما أن يكون هذا حيوانا أو أبيض
وفي سالبتها قد لا يكون إذا كان هذا حيوانا كان إنسانا
وقد لا يكون إما أن يكون هذا حيوانا أو أبيض



ثم الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة كذلك في الشرطيات

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على الوضع المعين فهي مخصوصة كقولنا

ان جئتني اليوم اكرمتك والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على

بعضها فهي مسورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما

ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما

كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما ليس

البتة كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة

اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا

قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون العدد

زوجا او فردا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا

كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا

او فردا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما

وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واما المهملة فباطلاق لفظ

كلو ولو وإذا وإنْ في المتصلة نحو إذا كانت ولو كانت وإن كانت الشمس طالعة فالنهار

منها موجود وبإمّا لفظ إمّا في المنفصلة نحو إمّا أن يكون العدد زوجا أو فردا

(وإمّا أن لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) أي لا مخصوصة ولا كلية

ولا جزئية والقضية (تسمّى مهملة) لإهمال بيان كمية الأفراد التي يحكم عليها

أو لإهمال السور عنها (كقولنا) في الموجبة (الإنسان كاتب) وفي السالبة

(الإنسان ليس بكاتب) وهاتان القضيتان إنّما تكونان مهملتين عند من لم

يجعل اللام للاستغراق في حكم أداة السور وإلّا فليس للاستغراق اعلم أن المهملة

في قوة الجزئية لأنها تصلح لأن تكون كلية وجزئية وهو المقدر تحقيقه

والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت كبرى الشكل الأول نحو هذا زيد

وبعد أن نعم ما سبق أن في القضايا المخصوصتين موجبة وسالبة

والمحصورة أربع موجبة وسالبة كلية وجزئية والمهملتين موجبة وسالبة

فإن قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية وهي التي يحكم فيها على طبيعة الموضوع

كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع فإن الحكم بالجنسية والنوعية ليس على

وفي الشرطية الموجبة إذا جاء زيد أكرمته وفي السالبة ليس

إذا جاء عمرو أكرمته هذا في المتصلة وأمّا في المنفصلة

فكقولنا العدد إمّا زوج أو فرد وليس إمّا أن يكون

عدد زوجا أو منقسما بمتساويين

عند أرباب هذا الفن لأنها وإن استعملوها إلّا أنها كانت

في قوة الجزئية لكنها إذا لم تكن في مسائل العلوم والأخرى

قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع أي كل فاعل مرفوع

وذلك لأن مسائل العلوم كليات وكذا المهملات كما أن

الشخصية قد تكون في قوة الكلية إذا وقعت في كبرى

الشكل الأول

مثال المهملة إذا الموضوع فيه كلي حقيقي

والحكم فيها على أفراده ولم يذكر فيها سور وهذا المثال

على أن الألف واللام في الموضوع فيهما للعهد الذهني لما

لو جعلت للاستغراق كانت القضيتان كليتين ولو

جعلت للعهد الخارجي إشارة للفرد مثلا كانتا مخصوصتين

ولو جعلت للجنس والطبيعة كانتا طبيعيتين كما يعلم ما

يأتي

اعلم أن المحصورات أقسام ثلاث أخرى الأول حقيقية وهي

التي يحكم فيها على الأفراد المحققة الوجود في الخارج و

المقدرة الوجود فيه فيشمل الأفراد التي لا تحقق

لها في الخارج أصلا إذا كانت بحيث لو وجدت في

الخارج لكانت متصفة بالمحمول من الأفراد الممكنة

كقولنا كل عنقاء طائر فإن معناه كل ما لو وجد كان

عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائرا



ما صدق عليه الحيوان والانسان من افرادهما بل لا بحث عن الطبيعية فلت الكلام في
القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم
اتساجها في الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم لا يقدح في الانحصار ولانها ترجع
الى المهملة والشخصية ولقائل ان يقول هذا المهملة لما كانت في حكم الجزئية
كانت مستغنى عنها بالجزئية فتأمل ولما فرغ من تقسيمات الحملية شرع في تقسيم
الشرطية فقال (والمتصلة اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية
والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود) فان طلوع الشمس علة لوجود النهار او بان يكون التالي علة
للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية
معلول التالي او بان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس

لان القضايا المعتبرة هي التي حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع كما ذكر ... ومبادئها المتعددة يقينية وانما على الاشياء ... كانت الشخصيات التي هي من مقابلات مسائلها
سكرزاده

وبالجملة انها وان كانت كذلك الا انها لما كانت في قوة صح استعمالها في الجزئية لانها جزئية بخلاف الطبيعية

قوله فتأمل اقول وجهه ظاهر فهو اشارة الى ان المهملة لما كانت مستعملة في العلوم لما ان موضوعها عبارة عن الافراد احتيج الى ذكرها في الاقسام بخلاف الطبيعية على ان كون المهملة في قوة الجزئية لا يستلزم كونها جزئية بالفعل وفي الحقيقة اذ فرق بين ما بالفعل وبين ما بالقوة
محمود حسن

قوله ولانها ترجع الى المهملة او الشخصية وخلاصة هذا الجواب تعميم المقسم اعني القضية من المعتبرة وغيرها لانها قد عرف المهملة بانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا وقد اخذت في الشخصية والكلية بالطبع لان الكلية والجزئية من لوازم الافراد لا المفهوم من حيث هو من الرسالة وغيره

قوله والمتصلة اما لزومية واما اتفاقية
واعترض الفاضل العصام عليه بان الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهي التي لم يعتبر الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم واجاب عنه المحشي المحقق بان المقسم هو المتصلة المطلقة هو المطلق المرادف للمقسم ولا يكون قسما

الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان تعقل كل واحد من الابوة
والبنوة بالقياس الى تعقل الآخر (واما اتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجب ذلك بل بمجرد صدقهما (كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار ليجوز العقل كل واحد منهما بدون الآخر لكنهما توافقا على الصدق
فيكون تسمية المتصلة الاولى باللزومية لاشتمالها على علاقة اللزوم وتسمية
الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة بل على مجرد الاتفاق فان قيل
الاتفاقية غير معتبرة لكونها مشتملة على علاقة لان اجتماع التالي مع المقدم في
الوجود امر ممكن فلابد له من علة موجبة بالضرورة لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور
بها في الاتفاقية حكم بعدم العلاقة حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي جوز الانفكاك
بينهما بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور بها ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم
والتالي فيها حكم بامتناع الانفكاك بينهما هذا تقسيم الشرطية المتصلة (و)
اما الشرطية (المنفصلة) فهي تنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط

اعلم ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيف الدلالة عليه وكلما واذا كالمتوسط واذا وكلما للدلالة عليه وجعل صاحب المطالع ... ولو ايضا من هذا القبيل رسالة

والاتفاقية نوعان خاصة وهي التي حكم فيها باتفاق التالي للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او بسبب ذلك الاتفاق ان يكون صدق التالي متصلا بصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة كقولنا اذا طلع الشمس غدا يجيء عمرو والاتفاقية عامة وهي التي حكم فيها باتفاق صدق التالي تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفسه او بسبب ذلك الاتفاق كقولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق رسالة

لانا حكمنا فيها بصدقها معها اي على تقدير صدق ناطقية الانسان وليس بينهما مناسبة حتى يجوز العقل المناسبة بينهما فالقضية اتفاقية لا غير شرح

ثم المتصلة عندهم اعم مما عند العربية فانها عند العربية لا تصدق الا عند سببية الاول للثاني حقيقيا او خارجيا او ادعائيا بخلافها عند المنطقية كالاتفاقية فانها لا سببية فيها اصلا كما لا يخفى فاكثر امثلة العربية اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة المنطقية لا تصح عند العربية رسالة

ومانعة الخلو فقط لان الحكم في القضية بالتنافي بين جزئيها (اما) في الصدق والكذب
معا فالقضية تسمى منفصلة (حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فلا
يصدقان معا لامتناع اجتماع الزوجية والفردية في عدد واحد ولا يكذبان معا
لامتناع ارتفاعهما عنه معا وهذه موجبة وسالبتها برفع التنافي في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما قد
يكذبان معا (وهي) اي المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع و) مانعة (الخلو معا)
اي مركبة منهما وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين
جزئي مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
وهذا ليس الا حقيقة الانفصال (واما) في الصدق فقط فالقضية تسمى (مانعة
الجمع فقط) اي دون الخلو (كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان
لان بينهما معاندة وقد يكذبان بان يكون انسانا وهذه موجبة وسالبتها
برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا
حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا وانما سميت

انما ذكر هذا لرعاية حسن التقابل بين هذا القسم وبين الاخيرين وللتنبيه على ان هذا القسم من جنس الاخيرين مع انه ينبئ عن تعريفه كمفهوم الاخيرين بل الاسماء القضية ما ينبئ عن تعريفها حسب الاسم ولذا ترك صريح التعريفات واكتفى بتعريفاتها بالاسماء توضيح ما انباه اسماؤها فاعرف وقع في بعض النسخ ههنا قوله كما ذكرنا اشارة الى المثال المذكور فيتوافق الاقسام في تقييدها بالامثلة لكنه ليس بلازم ... ادة

في بعض النسخ المعتبرة ترك معا رعاية لمعنى ايضا ... الاول الباء متعلقة بكلام المقدر او الباء للتصويرية على ما مر غير مرة ... فتا

كما ذكرنا من هذا المثال لانه يمتنع في العدد انه زوج وانه فرد ويمتنع خلوه عنهما ... وانه

كما ذكرنا في قولنا العدد اما زوج واما فرد ...

ومما ينبغي ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو ههنا هو المعنى الاخص منهما اعني منع الجمع ومنع الخلو بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط ولكل منهما معنى آخر اعم مما ذكرنا وهو ان منع الجمع ما يكون المنافاة فيه في الصدق سواء كان في الكذب ايضا او لا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه في الكذب سواء كان في الصدق ايضا او لا وبهذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية ويكون كل منهما اعم من وجه من الآخر كما عرفت



مانعة الجمع وتسمى بها لانها منع الجمع بين جزئيها في الصدق (او) في الكذب فقط

فالقضية تسمى (مانعة الخلو فقط) اي دون الجمع (كقولنا اما ان يكون زيد في

البحر واما ان لا يغرق) فانه يمتنع خلو القضية بالنسبة اليهما لانه لو لم يكون في

البحر لم يغرق او لا يكون في البحر وبيان ان لا يغرق لجواز ان يكون في

البحر وان لا يغرق فالكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان وان

لم يغرق في البر وهذه موجبة وسالبتها يرفع الصادق في الكذب فقط كقولنا ليس

البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق

يكذبان ولا يصدقان ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء ومن

سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون في

البئر والحوض ويغرق (وقد يكون المنفصلات) الثلث اي كل واحد منها كما

يكون ذات جزئين كما مر من الامثلة يكون (ذات اجزاء ثلثة) واكثر

لفظة قد للتقليل هنا الحكم في المنفصلة الحقيقية التي ذات اجزاء حقيقية (كقولنا

العدد اما زائد او ناقص او مساو) فان هذه الاقسام الثلثة لا تجتمع في عدد واحد

منها بصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالي مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية واما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد التي تكذب فيها السالبة الكلية مطلقا الشرطية في الاصل قضيتان ... ادوات الاتصال والانفصال اخرجتا عن القضية بالفعل رحمه ... كلسعة

ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا او تركيا فالحكم فيه بنفي التنافي بين هذا الانسان كاتب وهذا الانسان تركي في الصدق والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق احدهما ويكذب الاخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعتي الجمع والخلو سالبتين او موجبتين لما ذكر وقوله وهي مانعة الجمع والخلو معا وكذا قوله فقط في الاخيرين مما لا حاجة اليه ولعله اشارة بذلك الى التعريفات فافهم كلسعة

اي في صورة كذب الجزئين وكذب موجبة هذه السالبة القائلة بان زيدا اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق



لا في الصدق ولا في الكذب والمراد بكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كونه
كسوره زائدا او ناقصا او مساويا فانه لو جمعت كسوره التي تحته فان زادت
عليه يسمى زائدا كاثنى عشر فان كسوره وهي النصف والثلث والربع والسدس
زائدة لان مجموعها خمسة عشر وان نقصت عنه يسمى ناقصا كالثمانية فان كسورها
وهي النصف والربع والثمن ناقصة عنها لانها سبعة وان ساوته يسمى مساويا
كالستة فان كسورها وهي النصف والثلث والسدس مساوية لها لانها ستة
ايضا واما مانعة الجمع الثلاث الاجزاء فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا او حيوانا فان هذه الاجزاء لا تجتمع كذبا لجواز ان يكون شيئا آخر واما مانعة
الخلو التي ذات اجزاء ثلاثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
او لا حيوانا والحق ان المنفصلة لا تتركب من اكثر من جزئين لانها تحقق انفصال
واحد وهو لا يكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء يلزم تعدد المنفصلة
ولانها لو تركبت من اجزاء ثلاثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو للزم
منع خلوها جزئياتها اذا فرضنا انها حقيقية فقولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما

وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء اربعة كقولنا اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وقد يكون ذوات اجزاء خمسة كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام

وفي كلام المصنف اشارة الى رد من قال يصح التركيب منه الاكثر في مانعة الجمع ومانعة الخلو ولا يصح في الحقيقية لانه اذا كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزائها المنفصلة ووجه الدفع منع وجوب التنافي بين كل جزئين بل يكتفى بالتنافي بين مجموع الاجزاء بمعنى ان المجموع لا يجتمع في الصدق ولا في الكذب سواء اجتمع جزآن منها في الصدق او في الكذب او لم يجتمع وكذا يجيء امتناع تركيب الكاذبة من الحقيقية

تنبيه اعلم ان كل ما ذكر فيه ذوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الحمل على هذا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد مردودة المحمول على ما قصد السيد المحقق وكذلك لا يجب ان يكون من المنفصلات الثلاثة او قد يكون منفصلة الغير الحقيقية اقسام

او لا يكون احدهما باقيين على التعيين او بلا تعيين فان كان احدهما على التعيين سميت المنفصلة معينة وبقي الآخر زائدا مشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة ولما فرغ من بيان القضايا واقسامها شرع في احكامها فقال (التناقض) احتاج الى استحضار التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كالسماء والارض واختلاف مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم (بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل وبالحملية والشرطية (بحيث يقتضي) ذلك الاختلاف (لذاته) يخرج الاختلاف الذي يكون بالايجاب والسلب لكن لا يكون لذاته بل انما بالواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان هذا الاختلاف بواسطة ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان وقولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة كما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فهذا الاختلاف ليس لذاته وصورته بل بخصوص مادته (ان يكون احدهما) اي احدى القضيتين (صادقة والاخرى كاذبة كقولنا

وانما اخرت الاحكام عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء ومعه بيان مفهومه وافراده اولى
تحرير الدر

علم منه اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا في المنفصلة ان العدد اما زائد واما احد هذين العددين فكمنفصلة واحدة ذات جزئين دارات اجزاؤها والكلام فيها وقد اما ان يكون ناقصا او مساويا حملية شبيهة بالمنفصلة

احكام القضايا اربعة منها جزئية الكليات وفرعيات وهي التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض وواحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه

وخصوصية المادة في المثال المذكور هو كون المحمول اعم من الموضوع فيحكم بنقيض التناقض بين موجبة وسالبة كليتين او جزئيتين كقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان واما في صورة كون المحمول اخص فلا يصح فاع الصدقيات معا كما في قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وفي الجزئيتين صدقتا معا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان



زيد كاتب زيد ليس بكاتب (ولا يتحقق ذلك) اي التناقض (الا بعد اتفاقهما) اي اتفاق القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين (في) ثماني وحدات الاولى وحدة (الموضوع) اذ لو اختلفتا فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم لم يتناقضا لجواز صدقهما او كذبهما (و) الثانية وحدة (المحمول) اذ لو اختلفتا فيه نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد لم يتناقضا (و) الثالثة وحدة (الزمان) اذ لو اختلفتا فيه نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا لم يتناقضا (و) الرابعة وحدة (المكان) اذ لو اختلفتا فيه نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق لم يتناقضا (و) الخامسة وحدة (الاضافة) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب اي لبكر لم يتناقضا (و) السادسة وحدة (القوة والفعل) اذ لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل لم يتناقضا (و) السابعة وحدة (الكل والجزء) اذ لو اختلفتا فيهما نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله لم

وقد نظم بعض الشعراء لضبط الوحدات الثمانية شعرا عذبا فارسيا لتسهيل الضبط بها هو هذا

در تناقض هشت وحدت شرط دان — وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافت جزء و كل — قوة و فعل است در آخر زمان

والمراد بالموضوع والمحمول ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي تقديرا ان قولنا في الموضوع والمحمول لا يشمل الشرطيات [illegible] عليه و به

ولا يختص التناقض بالقضية الحملية بل يكون ايضا في الشرطية بالشروط المذكورة وانما اقتصر في التمثيل على الحملية لما مر

اعلم ان المراد باتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانها بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد زمان التكلم حتى لو تكلم احدى القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني [illegible] الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التناقض وكذا لو تكلم احدهما في المغرب والاخرى في المشرق معا يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمانا ومكانهما متحدين

المراد بكون النسبة بالفعل كونها متحققة بفعل المحمول وكذا المراد بكونها بالقوة كونها متحققة بكون المحمول بالقوة فتسمية القوة والفعل من تسمية المحمول ملحوظا

لم يتناقضا (م) الثامنة وحدة (الشرط) اذ لو اختلفا فيها نحو الجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لم يتحقق التناقض
اعلم ان اشتراط هذه الوحدات للتناقض هو مذهب قدماء المنطقيين واما
المتأخرون فقد اكتفوا بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول بناء على ان سائر
الوحدات مندرجة تحتهما واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة وهي
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى
اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية ومتى اتحدت اتحدت فهذا المذهب
اخصر واشمل والا فلا حصر فيما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد لتحقق التناقض
ايضا من وحدة العلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره
والآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والمفعول به
نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والتمييز نحو عندي عشرون اي درهما
ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك ولما كانت الشروط المتقدمة ذكرها
تعم المخصوصات والمحصورات وكان التناقض بين المحصورات بشرط آخر وهو الاختلاف

قوله وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود
واختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد
الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي
وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما
اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم
اي النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اي نهارا
واختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج
وحدات المكان والاضافة والقوة والفعل ففي ذلك
القياس [illegible]

قوله وحدة النسبة الحكمية المراد بالنسبة الحكمية
هنا هي النسبة التي بين بين بعينها قوله حتى يكون
الايجاب والسلب واردا على ما ورد عليه الايجاب
فان ما هو مورد الايجاب والسلب انما هو النسبة التي
بين بين وقوله متى اتحدت اتحدت الضمير في الاول
راجع الى الامور وفي الثاني الى النسبة وهو المناسب
لقوله لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة
ويمكن العكس بتقدير المحمول وهو استخدام

قوله والا فلا حصر اي وان لم يقتصر على وحدة النسبة
الحكمية ليكون اخصر واشمل بل اريد تفصيل الوحدات
فلا حصر فيما ذكروا ايضا فالفائدة في ذكرها الا



فى الكلية اذا انعكست فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض

السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس

بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان فالمحصورات) والمراد

المحصورتان اى اذا كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين (لا يتحقق التناقض

بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية) اى الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية

والاخرى جزئية فان قلت لا اتحاد للموضوع فى الكلية والجزئية لان الموضوع

فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعض الافراد والجميع غير البعض فلو لم يتحد الموضوع

لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض

قلت المراد بالموضوع فى اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع المذكور

فى القضية لان للموضوع معنيين الموضوع يطلق تارة على ذات الموضوع والمحمول

يطلق تارة على مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول حقيقة وتارة يطلقان على

اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر وهو المراد ههنا وانما

لم يتحقق التناقض فى المحصورات الا بعد اختلافهما فى الكمية (لان الكليتين قد تكذبان)


وكان الاولى ان يقول الا بعد اختلافهما فى الكمية ليكون متضمنا على ان الشروط الثمانية مشتركة بين المخصوصتين والمحصورتين واجاب عنه البعض ورده الرشدى والكلنبوى عن الغفلة فانه لو قال الا بعد اختلافهما فى الكمية ايضا لاوهم انهما كانتا مختلفتين فى شئ فيما مر وهذا لا انهما مختلفتين فى الشروط السابقة وعفا بالمحرره

ومنشأ السؤال اشتراط اتحاد الموضوع للمحصورتان بالاختلاف فى الكمية وما ههنا ابطال هذا الاشتراط او معارضة فتدبر

وما ههنا جواب بتحرير المراد بان يقال انما يرد ذلك لو كان المراد فى بيان الوحدات بالموضوع الموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع او ما صدق هو عليه واما اذا كان المراد به الموضوع الذكرى اعنى اللفظ الدال على مفهومه فلا بد من تحد الموضوعان فيهما

بلفظ التثنية كما وقع فى بعض النسخ ويؤيده قوله لا يتحقق التناقض بينهما ويمكن ان يكون المعنى لا يتحقق التناقض بين المحصورتين من المحصورات الا بعد اتفاقهما فى الوحدات السابقة

ولما الكبرى الاولى من الدليل المطوى وتقرير الدليل هكذا المحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لانهما لو يتحقق بينهما عند عدم الاختلاف فيهما لكانتا



في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول (كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب والجزئيتين متصادقتان) فيما يكون الموضوع فيه اعم من المحمول ايضا
(كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب) فعلم من هذا ان المراد
بالكاتب ههنا الكاتب بالفعل والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذب
قولنا كل انسان كاتب ولم يصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب الكليتين
ولا صدق الجزئيتين وانما قيد بلفظ المادة بجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين
قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وكقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فان صدق كل واحد منهما
يستلزم كذب الآخر واعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما عرفت فحكمها في التناقض
حكمها فنقيض المهملة الموجبة انما هي السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب ونقيض المهملة السالبة انما هي الموجبة الكلية كقولنا الانسان
ليس بكاتب وكل انسان كاتب (العكس) لما فرغ
من احكام القضايا بالعكس (وهو اخص) بتبديل ... ولان العكس يطلق

وهذه امثلة الكليات فعليك باستخراج امثلة الشرطيات
نقيض كل جنس منها من الاتصال والانفصال وكل
نوع وهو اللزوم والعناد والاتفاق انما هو في ذلك
الجنس ومن ذلك النوع فنقيض المتصلة اللزومية
انما هي المتصلة اللزومية ونقيض المنفصلة الحقيقية
العنادية انما هي المنفصلة الحقيقية العنادية وهكذا
قياس البواقي اسكيجي زاده

بسبب كونه سورا جزئيا في الشرطية للموجبة الجزئية على
ما مر قوله في قولنا قد يكون اذا كانت القضيتان
جزئيتين فلا كذا وتبيان تدبر حق المتصافه

كأنه جواب عما يقال من انه لم يبين المصنف بيان التناقض
بين المهملتين فاجاب بقوله اعلم اه واما الطبيعية
فلعدم كونها معتبرة في العلوم ترك التناقض بينها

ولما فرغ الشيخ المص من التناقض الذي يتوقف
عليه معرفة العكوس شرع في بيان العكس المستوي
فقال العكس اه

اي العكس المستوي لان العكس اذا اطلق يراد به
العكس والتفاصيل يذكر في النقيض الا بالاضافة
فيقال عكس النقيض

فهو ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول
موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلت كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره



على معنيين احدهما القضية الحاصلة من التبديل المذكور وثانيهما نفس التبديل

وهو المعنى المصدري اعني جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فعلم ان هذا التعريف للعكس

بالمعنى الثاني وهو التبديل لا بمعنى صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اي ان يجعل

(الموضوع) في الذكر (محمولا و) يجعل (المحمول) في الذكر (موضوعا) وانما قيدنا

الموضوع والمحمول بقولنا في الذكر لئلا يرد ما قيل ان المعتبر في جانب الموضوع هو

الذات وفي جانب المحمول هو الوصف والظاهر ان الذات لا يصير وصفا والوصف ذاتا

فان قيل هذا التعريف غير جامع لعكس الشرطيات فان عنواني الموضوع والمحمول لا

يطلقان على جزئيها قلنا ان المصنف قصد ان لا يبحث عن عكس الشرطيات اما لقلة فائدته

او للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فيعرف العكس بحيث يوافق قصده (مع بقاء

الايجاب والسلب بحاله) اي مع بقائهما بحكمهما على حاله يعني ان كان الاصل موجبا كان

العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما اعتبر

بقاؤهما لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل المذكور صادقة لازمة

لها الا الموافقة لها في الايجاب والسلب (و) مع بقاء (التصديق والتكذيب بحاله)

فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجري العكس في المنفصلات ايضا ولم يقل به احد قلت قد وقع بين كلامي القطب العلامة في شرح المطالع وشرح الشمسية مخالفة فرفع بينهما بانها يجري فيها بحسب الواقع الا انه لا فائدة فيه ولهذا وقع القول منهم انه لا عكس لها من حيث ترتب الفائدة واما كان لها عكس بحسب الواقع تدبر

الموضوع يطلق على الامور المتصفة في الواقع بالمحمول ويقال له الموضوع الحقيقي وعلى جزء القضية الذي هو عنوان الموضوع الحقيقي الملحوظ به على سبيل الاجمال ويقال له الموضوع الذكري فقولنا كل انسان حيوان الموضوع الحقيقي الافراد والموضوع الذكري مفهوم الانسان وقد يتحد الموضوع الحقيقي الموضوع الذكري كما في القضايا الشخصية والطبيعية والمراد بالموضوع في هذا التعريف الموضوع الذكري لان المحمول لا يتأتى ان يكون الا المفهوم دون الافراد فلا يكون الموضوع الحقيقي محمولا ولا المحمول موضوعا حقيقة

وانما قلنا في الاكثر لان عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذا عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولنا كل انسان حيوان صادقة وهي بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليست بصادقة في عكس قولنا كل انسان ناطق كما اذا نقول في عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذا الموجبة صادقة في عكس قولنا بعض الابيض

اي ان كان الاصل صادقا فلا بد ان يكون العكس ايضا صادقا لانه لو لم يبق منه صدق
الاصل في قولنا كل حيوان انسان بالنسبة لقولنا كل انسان حيوان وصدق العكس لا
بطريق اللزوم بل بطريق الاتفاق وبخصوص المادة كقولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى
قولنا كل انسان ناطق لا يعد عكسا وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم
للقضية فلو فرض صدقها بدون صدق العكس لزم صدق الملزوم بدون صدق
اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم مثلا
قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان
ولهذا قيل قوله والكذب لا يكون الا غلطا وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان معنى
قوله والتصديق والتكذيب بحاله انه متى صدق الاصل صدق العكس ومتى كذب العكس
كذب الاصل كما هو شأن اللزوم لان كذب الاصل بكذب العكس كما نعم فيه تأمل
اعلم ان العكس يطلق بالاشتراك على ما ذكره المص ويسمى العكس المستوي وعلى تصيير
نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بحاله ويسمى
عكس النقيض كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ليس بحيوان ليس بانسان

وجه التأمل ان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكنه
لا يخلو من قلق وذلك لانه لما كان المراد ببقاء الايجاب
والسلب والتصديق استمرار وجود كل واحد منها في
الاصل والعكس كان معنى انه وجد في الاصل وجد
في العكس ايضا دل سوق الكلام على ان المراد ببقاء
التكذيب كذلك اي ان وجد التكذيب في الاصل وجد
في العكس ايضا حتى يكون الكلام على نسق واحد فمعنى
قوله والتكذيب لو حمل على ما قال بذلك الفاضل المجيب
لزم ان يكون قيدا زائدا على التعريف لتمام الحد
بدونه لانه لما علم ان صدق الاصل يستلزم صدق
العكس علم منه ان كذب العكس يستلزم كذب الاصل
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم وهذا باطل قطعا هذا اقول
الاصلاح ممكن فلا يحتاج الى الخطأ ح عو

قوله مستوانه واستقامته لا عوج فيه بخلاف الثاني فانه
يتغير فيه الجزآن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل
ايضا ح ده

لانه خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأبى عنه لان
المتبادر منه ان الكذب وجد قبل التصيير ويوجد
ايضا بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على ما
بينه برهان الدين في حاشية الفناري كذا في
السوقادي ٣٢٠

وإنما لم نذكره لقلة استعماله في العلوم ولأنه إنما يتبين بواسطة العكس
النقيض لا يستعمل فيها بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لقابة بداهته والقضية
ولما ثبت أن العكس عبارة عن تصيير قضية بحيث يلزم منه قضية أخرى وكانت
القضية إما موجبة أو سالبة ابتدأ بعكس الموجبات لأن الإيجاب أشرف من السلب فقال
(الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لأنه يجوز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع
فإذا جعل ذلك المحمول الأعم موضوعا والموضوع الأخص محمولا لا يكون الحمل فيها بالأخص
على الأعم وذلك لا يصدق كليا (إذ يصدق قولنا كل إنسان حيوان ولم يصدق
كل حيوان إنسان) لعدم جواز حمل الأخص على كل أفراد الأعم وإلا يلزم أن لا يكون
الأخص أخص ولا الأعم أعم (بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع
والمحمول في الموجبة كلية كانت أو جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين أي الأصل
والعكس (لأنا إذا قلنا كل إنسان حيوان) أي إذا قلنا هذه الموجبة الكلية
(يصدق بعض الحيوان إنسان فإنا نجد شيئا موصوفا بالإنسان والحيوان) وهو أفراد
الإنسان أي بعض أفراده (فيكون الحيوان إنسانا) لأنا إذا وجدنا موصوفة

يجب التصادق لتباينا فلا يصح الحمل لكونه حمل المباين على
المباين وهو لا يجوز انتهى

قوله من الطرفين أي الأصل والعكس أي الكلية و
الجزئية أما صدق الجزئية في الكلية فلأن الكلية أخص
من الجزئية مقيدة وفعلها يستلزم صدق الأعم وإلا يلزم
صدق الأخص بدون الأعم وهو باطل وأما صدقها
لا لزوم صدق الجزئية من الجزئية فلأن الجزئية اللازمة
هناك تنعكس جزئية كما سيبينه المص بعيد هذا
لا شك أن الملاقاة والتصادق يقتضي صدق الجزئية من
الطرفين أي الأصل والعكس ولا يلزم الكلية وإن كانت
صادقة في مادة تساوي الطرفين لأن المراد باللزوم
اللزوم الكلي

هذا إثبات لانعكاس الموجبة الكلية جزئية بطريق الافتراض
وهو يجري في الموجبات وذلك بأن نفرض ذات
الموضوع مثلا زيد ونحمل عليه وصف المحمول تارة
وتارة نحمل عليه وصف الموضوع فيجعل الأول صغرى
والثاني كبرى فنقول زيد حيوان وزيد إنسان
ينتج من الثالث بعض الحيوان إنسان وهو المط

قوله لأنا إذا وجدنا إلخ واعلم أن للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الافتراض وهو فرض
ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري إلا في
الموجبات الثاني طريق العكس وهو أن يعكس
نقيض العكس ليحصل منه ما ينافي الأصل



بصفتين فلا بد أن تجعل تلك الذات الموصوفة بأحد الوصفين موضوعا والوصف الآخر محمولا عليها أو نقول إذا صدق كل إنسان حيوان لزم أن يصدق بعض الحيوان إنسان وإن لم يصدق فيصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بإنسان فيلزم المنافاة بين الإنسان والحيوان فيصدق نقيض الأصل وهو ليس بعض الإنسان بحيوان وقد كان الأصل كل إنسان حيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال أو نقول إذا صدق كل إنسان حيوان لزم أن يصدق بعض الحيوان إنسان وإلا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بإنسان فنضم ذلك النقيض إلى الأصل بأن نجعله صغرى لكون إيجاب الصغرى شرطا في الشكل الأول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه هكذا كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بإنسان ينتج لا شيء من الإنسان بإنسان وهو محال (والموجبة الجزئية أيضا) أي كالموجبة الكلية لا تنعكس كلية بل (تنعكس جزئية بهذه الحجة) وهي أنه إذا صدق بعض الحيوان إنسان يلزم أن يصدق بعض الإنسان حيوان لأنا نجد شيئا معينا موصوفا بالحيوان والإنسان فيكون بعض الإنسان حيوانا أو نقول إذا صدق

قوله فيلزم المنافاة بين الإنسان والحيوان لأنه إذا صدق لا شيء من الحيوان بإنسان صدق عكسه وهو لا شيء من الإنسان بحيوان لأن الأصل يستلزم العكس لزوما كليا كما مر الإشارة إليه من الشارح فيصدق السالبتان الكليتان معروضتي الصدق وقد تقرر أن مرجع التباين الكلي إلى السالبتين الكليتين فإذا صدقتا صدق التباين الكلي والمنافاة بين الحيوان والإنسان فيكون لا شيء من الحيوان بإنسان وتقرر أنه لا حيوان قط من أفراد الإنسان ... المحرر

وليس لأحد أن يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لأن الأصل موجب فيكون الموضوع موجودا ...

لأن ما هو إنسان فهو إنسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الأول وهو إيجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين أنه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب ... أفندي

قوله تنعكس جزئية أي إنما قال تنعكس موجبة جزئية ولم يقل تنعكس كنفسها لأنه بين العكس باعتبار الكم فقط لا بجميع الاعتبارات القضية حيث إنه في عكس المطلقات وفي الموجهات لا تنعكس كل موجبة جزئية أيضا إلا أنها قد لا تكون نفسها ... عليها السالبة الكلية ... سلاجقي زاده



بعض الحيوان انسان فيلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا النقيض الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال والقائل بانه لا يجب انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية مطلقا استند بصدق قولنا بعض الانسان زيد والا ينعكس الى بعض زيد انسان لكذبه بل عكسه زيد انسان ثم رد بان بعض الانسان زيد ان اريد بالمراد بزيد هذا الشخص معناه الجزئي او المفهوم الجزئي لا يصح حمله بل المراد منه المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض (والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية وذلك) اي انعكاس السالبة الكلية الى السالبة الكلية (بين بنفسه فانه اذا صدق) قولنا (لا شيء من الانسان بحجر صدق) قولنا (لا شيء من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر هذا خلف او نضم هذا النقيض وهو بعض

واجيب بانه قد تقرر في علم المعاني ان الاعلام متى جعلت خبرا لا بد ان يعتبر فيها معنى الوصفية كما ان الاوصاف متى جعلت مبتدأ اعتبر فيها معنى الذات فيكون المعنى بعض الانسان المسمى بزيد فيمكن ان ينعكس الى بعض المسمى بزيد انسان ورد هذا الجواب بانه قد تقرر في المنطق ان المعتبر في طرف المحمول المفهوم ومعلوم ان مفهوم زيد ليس مسمى بزيد بل مفهومه الماهية المقرونة بالتشخص الخارجي ولو تخلص الاولى ان يقال الشخصيات والكليات والانتاجات معتبرة من حيث انها موجودة في الذهن مع قطع النظر عن التشخص الخارجي فيكون القضية زيد كلية فامكن العكس بان يقال بعض المفهوم الموجود في الذهن انسان وهو مفهوم زيد لكن فيه ما فيه فتدبر

[illegible]

الموجبة ان الاصل سالبة وذلك ثابت من مقتضى موجب العكس فانه النقيض للعهد مع بقاء الايجاب والكيف بحاله محمد رحمه

فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهي لا يحتاج الى الدليل فالحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو تنبيه لا دليل او نقول انه بديهي بعد الدليل لا قبله او نقول انه دليل الكلم البديهي لا الاصل الحكم

[illegible]

بنفسه اي بذاته اي لا يحتاج الا ما يغاير نفسه من الدليل ... التنبيه ... وتبيين المراد انه بديهي بعد الدليل الا انه لا قبله كما قاله التوقادي ويؤيده قوله ما قاله الفاضل ...

يكون الى الاصل بان تجده صدق هكذا بعض الحيوانات والسوالب الجزئية
من الشكل الاول تنعكس ... ضعف ولم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض
لان الافتراض انما يصدق عند وجود الذات والسوالب لا تستلزم وجود الذات ففي
الموجبات فلا يكون الافتراض الا في الموجبات (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو لزم لها
عكس لصدق في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول وذلك (لانه يصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان) لجواز سلب الاخص عن بعض افراد العام (ولا يصدق عكسه) وهو
بعض الانسان ليس بحيوان لعدم جواز سلب العام عن بعض افراد الخاص لامتناع وجود الخاص
بدون العام ونقول لو صدق عكسه لصدق بعض الانسان ليس بحيوان مع صدق
نقيضه وهو كل انسان حيوان يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وانما قال لزوما لانه
قد يصدق العكس فيها بخصوص المادة مثل صدق بعض الانسان ليس بحجر فيصدق
عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان واعلم ان المصنف ذكر عكس المحصورات والشخصيات
لكون المهملة مترتبة المحصورة وعدم الاعتبار بالشخصيات في العلوم وان اردت ان تعرف
عكس الشرطيات بطريق الاجمال فاستمع لما القي عليك من المقالة واعلم ان الشرطية

وهو خلف وباطل لكونه محالا ولزومه هذا المحال
ليس من تركيب المقدمتين لصحتهما ولا من الاصل
وهو قولنا لا شئ من الحجر بانسان لانه مفروض
الصدق والصدق لا يستلزم الكذب لاستحالة
استلزام الصدق للكاذب فتعين ان يكون لازما
من نقيض العكس فيكون محالا فيصدق العكس والا
لارتفع النقيضان وهذا خلف ايضا ولا يقال
ان السالبة لا تستلزم الموضوع فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة انما يصح [illegible]
لوجوده مع عدم المحمول والاول ههنا منتف
لوجود بعض الانسان حيث فرض صدق نقيض العكس
فيصدق ذلك السلب لا بمعنى الا لعدم المحمول وهذا
باطل ومحال لمحرره عفى [illegible]
[illegible] مع زيادة

لزوما اي كليا مطردا في جميع المواد كالعكس اللازم الكلي
المطرد لسائر المحصورات ولذا المرتبة ما انعكسها لزوما
جزئيا لو لزم اليهم الكلية القطعية في قواعدهم العقلية
بخلاف علماء العربية في قواعدهم الاستقرائية
الظنية [illegible]

وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس في كل مادة
يصدق فيها الاصل واللازم منتف كما مر

اي تتحقق مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين
الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه
[illegible]

للشرطية فان كانت موجبة كلية او جزئية فتنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق قولنا كلما
او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فنضم هذا النقيض مع الاصل فينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من
الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال فوجب صدق
قولنا [illegible] كان الشيء انسانا كان [illegible] وان كانت سالبة كلية فتنعكس سالبة كلية لانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان

فيما علمت والاولى حذفه ان المقصود من قوله لا
عكس لها اي للسالبة الجزئية لزوما الا انما يكون على ما
تقرر من اعرابه من كون الكلام جاريا على حذف ما هو
الاصل من انتصاب [illegible] النفي [illegible]
على [illegible] ايضا واما اذا
[illegible]
[illegible] والمعنى لزم [illegible] المذكور
منه انه لا عكس للسالبة الجزئية لزوما واما كان المذكور
هو الاولى [illegible] القوم حيث [illegible]
انه لا عكس للسالبة الجزئية اصلا فان قيل فاذا [illegible]
[illegible] المثال المذكور ايضا وقد صدق العكس هناك
اجيب بانه لا صدق للعكس هناك فانه صدق القضية
الثابتة [illegible] انما وقع بخصوص المادة [illegible]
الى [illegible] كل من الكذبين [illegible]

[illegible]

والمسئلة لان [illegible] الشرطيات اما بطريق الخلف
واما بطريق العكس واما الاستدلال بطريق الافتراض
فلا يمكن في الشرطيات كذا افاده الاسكيجي زاده
في صحيفة ٢٠٠ ١١٠

واما اذا كانت متصلة اتفاقية فلان معناها هو ان [illegible]
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك
الصادق فكذلك يوافق ذلك بهذا فلا [illegible]
في هذا العكس واما اذا كانت منفصلة فلعدم
امتياز جزئيها بحسب الطبع [illegible]



هذا انسان فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فهذا انسان ...

متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يجب انعكاسهما لعدم فائدته وان اردت ان تعرف العكس المستوي للشرطيات بكاليته وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع في باب القياس الذي هو المقصود الاهم لانه العمدة في تحصيل المطالب الخبرية ولهذا قيل هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال

(القياس) اي مما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا (هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر) اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ لان المعقول هو الذي يتركب من القضايا المعقولة والملفوظ هو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني مجاز فالمراد ... القياس المعقول فقوله قول جنس معقولا او ملفوظا شامل لجميع الاقوال اي المركبات وقوله مؤلف يتعلق بقوله ...

قوله مؤلف هو اخص من المركب لان المركب الذي اوقعت الالفة بين اجزائه ولا ينافي هذا ما اشتهر من انه مرادف للمركب لان ذلك باعتبار الاصطلاح وهذا باعتبار اللغة وبهذا اندفع ما يقال من ان ذكر المؤلف مستدرك سروري

قوله القياس من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب ... من عشيرة المصادر ... كما يدل عليه قوله من قال اول من قاس ابليس لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد درباني

قوله واما كان من اقوال ولم يقل من مقدمات لانهم عرفوا المقدمة بما جعلت جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي في تعريفه لزم الدور سروري

قوله متى اي اي وقت سلمت وادعي بحكمها ... متى سلمت اشارة الى انه لا يجب ان يكون مسلمة في نفس الامر بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول فيتناول التعريف القياس المركب من المقدمات الكاذبة سروري

قوله فان قيل ... هنا واسطة وهي ان يكون مركبا من القضايا التي بعضها معقولة وبعضها ملفوظة قلت انها خارجة عن المقسم اذ لا يصدق تعريفه عليها لان المراد بالقضايا اما المعقولات او المسموعات وعلى التقديرين لا يصدق عليها منه



من الأقوال والمراد بالأقوال ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من القولين كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث والمؤلف مما فوق القولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل
آخذ للمال خفية فهو سارق وكل سارق يقطع يده فهو مؤلف من ثلثة اقوال يلزم
عنها قول آخر وهو النباش يقطع يده ويسمى الاول قياسا بسيطا والثاني مركبا لتركبه من
قياسين فخرج به القول الواحد لانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كالعكس
المستوي وعكس النقيض وقوله متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان تلك الاقوال لا يلزم
ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا
كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين الا انهما لو سلما لزم
عنهما قول آخر وهو كل انسان حمار وقوله لزم عنها احتراز عن الاستقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شئ آخر لامكان التخلف في مدلوليهما
ولهذا لا يفيدان اليقين اعلم ان الاستقراء هو اثبات الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم ان كان لوجوده في جميع جزئياته فهو الاستقراء التام

قوله في هذا الفن هذا كلام ذكره القطب آخر هذا
ناش من قلة البضاعة في علم الادب وذلك ان علماء
العربية اصطلحوا ان اقل الجمع ثلثة او اثنان وقد
ذهب الى كل طائفة منهم فلا وجه للنسبة الى اهل هذا
الفن في التعريفات

قوله متى سلمت اما ان يكون المراد بالاقوال الاقوال بالقوة فيعتبر
في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل من عكسيها
او بالفعل فيخرج القياس الشرطي اذ ربما لا يكون في
مقدمته حكم وايضا ان هنا قضية هي قضايا
مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي وكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اجيب بان المراد الاول
والشرطية تخرج بقوله متى سلمت لان المتبادر منه
ان تكون قابلة للتسليم والاجزاء الشرطية ليست كذلك
لقرانها ادوات الشرط والعناد وابائها عن قبول
التسليم كما تخرج عنه عقب الجزء الاول من القضية
المركبة بالثاني فتخرج ايضا بذلك القيد او تخرج كلها
منها بقوله لزم عنها اذ المتبادر من لزوم في هذه
العبارة اللزوم بطريق الاكتساب

قوله بسيطا شارع من تقسيم القياس الى بسيط ومركب
مبني على المشهور واما على التحقيق فالقياس لا يتركب
من اكثر من قولين وما يتركب من اكثر من قولين صورة
فهو في الحقيقة اقيسة متعددة الى قياس واحد
فالمركب من الثلاثة قياسان ومن الاربعة اقيسة
ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وعلى هذا القياس



وسمي قياسا مقسما كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز

فكل جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز في جميع افراد الجسم لثبوته للجماد سواء كان

نباتا او غيره وللحيوان سواء كان انسانا او غيره وان لم يوجد ذلك الحكم في جميع جزئيات

بل في اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه

حكم عليه بتحريك الفك الاسفل عند المضغ وذلك لانا استقرينا اكثر جزئيات

الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغيرها ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ

فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مع انه قد يكون بعض افراد الحيوان

وهو التمساح نوع منه انه لا يحركه اي فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل

هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما

ويسميه الفقهاء قياسا كما يقال النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام

فالنبيذ حرام فانه يستدل على ثبوت الحرمة في النبيذ بثبوتها للخمر لاشتراكهما في سبب الحرمة

وهو الاسكار فلنفصل ما يجري فيه مع المتلازمين لاحد بيانه كقولنا زيد قائم وعمرو

واعلم ان ... القضيتين يستلزم ان احديهما تستلزم الاخرى ...

وهو مركب من منفصلة وحملية دائما ويشترط ان يكون
التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة وان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
او حقيقية كقولنا كل حيوان اما انسان واما فرس
واما بقر واما غير ذلك وكل انسان وفرس وبقر
وغير ذلك جسم ينتج كل حيوان جسم وانما سمي
قياسا مقسما لان المنفصلة مشتملة على
التقسيم عصام الدين

وهو قياس مؤلف من شرطية منفصلة وحمليات
بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتائج التأليفات
بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا
كل ب اما ج واما د واما ه وكل ج ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج ان كل ب ط ...

وتقريره ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان والفرس والحمار كذلك وانما قال
صورة القياس يكون مستلزما للنتيجة ان سلمت
مقدماته ويكون داخلا في تعريف القياس لانه انقلب
قياسا هكذا كل حيوان اما انسان واما فرس واما
حمار وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل
فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حمار يحرك
فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فيكون الخلل من جهة الصغرى اذ هي ممنوعة
فان سلمت يلزم النتيجة ... زاده

الجزء ليس موقوفا على حصول الكل بل الامر بالعكس فلا يكون الكل لازما منهما وغير
في حصول الاخر ولا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للكل والمفرد من خلافه ولهذا لو
حذفت احديهما بقيت الاخرى مستلزمة فيعني لزوم القول الاخر عن الامرين لان الكلام
منهما وحده يحصل القول الاخر وقولنا لذاته يخرج عنه القياس الذي يلزم منه
التسليم قول اخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو
ما تركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا آ مساو
لب وب مساو لج فيلزم من هذين القولين ان آ مساو لج لكن لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء
فان لم تصدق تلك المقدمة لم يلزم منها قول آخر كما في قولنا ا مباين لب وب مباين
لج ولا يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يلزم ان يكون مباينا له
وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لا يلزم منه ان ا نصف لج لان نصف
النصف ليس بنصف بل ربع وقوله قولا اخر هو النتيجة فمعنى اخر انها غير كل واحدة من المقدمتين
او عينها صورتها ان لا يكون غيرها وغير كل واحدة منهما وثانيا لا يكون جزء من احديهما

---

(١) واعلم ان المراد بقولهم لذاتها ليس لنفي الواسطة في الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل لنفي الواسطة في الاثبات اي لا يكون للمقدمة الاجنبية والقريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض الاشكال كما صرح به بعض الافاضل في حواشي شرح مختصر الاصول محمد

(٢) فقولنا الانسان مساو للناطق والناطق مساو للضاحك فانه يستلزم ان يكون الانسان مساويا للضاحك رشدي

(٣) كما اذا قلنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فلا يقال الانسان مباين للناطق

فان قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه قلت لا نسلم انه من افراد القياس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعرف هو القياس الحقيقي فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب اخراجه والا لزم ان يكون التعريف اعم

ولتعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى النتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المطلوب فعلم منه ان قياس المساواة مركب من قياسين فقولنا ا مساو لب وب مساو لج قياس



فهو مقدم وانما شرط آخر فيهما لانها ان كانت عين المقدمتين كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم المصادرة لهذا بان ان الكلام الغير المفيد وان كانت عين احديهما كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير والمتغير حادث فالعالم حادث يلزم المصادرة وهي كون المدعى جزء من الدليل وهذا لا يفيد المطلوب لاشتماله على الدور المشهور (وهو) اي القياس (اما اقتراني) وهو الذي لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وهو انما يتركب من حمليتين (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته وقد يتركب من شرطيتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وانما سمي هذا اقترانيا لكون الحدود فيه اعني الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط مقترنة غير مستثناة (واما استثنائي) وهو الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وانما سمي هو استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن التي هي بمعنى الا في الاستثناء المنقطع فمثال كون النتيجة



مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) لكن الشمس طالعة

فالنهار موجود ومثال كون نقيض النتيجة مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة

وهو الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل لا يقال ذكر النتيجة بالفعل في الاستثنائي ينافي

وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاقوال على ما ذكر في تعريف القياس لانا نقول المراد ذكر

النتيجة ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة لان المقدمة الاولى من القياس هي مجموع الشرطية

المركبة من المقدم والتالي فيكون النتيجة جزء هذه المقدمة في الظاهر والجزء مغاير للكل والمقدمة

الثانية هي المشتملة على حرف الاستثناء ولا اشكال في مغايرة النتيجة لهذه المقدمة

وبهذا يندفع ايضا ما يقال من ان عين النتيجة او نقيضها لو كان مذكوراً في الاستثنائي بالفعل

لزم ان يكون في جزء القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب ان تكون قضية والقضية لا تكون

بلا حكم فيلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية ويلزم ان لا يكون النتيجة قضية وكلاهما

باطل قطعا ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه شرع في تقسيم كل من القسمين وبيان

احكامه وقدم الاقتراني على الاستثنائي لانه هو الاكثر الشائع في الاستعمال وفيه تحصيل

اعلم ان الاستثنائي مركب دائما من المقدمتين اولهما شرطية وثانيهما وضعية او رافعة والوضعية استثناء عين المقدم والرافعة استثناء نقيض التالي فان كانت المقدمة الثانية وضعية فالنتيجة موجبة وان كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة سعد آمد

يريد الشارح ان يبين ان الاستثنائي المتصل منتج بوضع المقدم وبرفع التالي ولا ينتج وضع التالي ولا رفع المقدم كما سيجيء كذا استفيد من بعض الشروح ١١٠

وكقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن تسمى مقدمة استثنائية مطلقا اي سواء كانت مقدمة واضعة في الاستثنائي المستقيم او رافعة في الاستثنائي الغير المستقيم والمقدمة الاخرى تسمى شرطية وملازمة غالبا وانما لم يسم المقدمة المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون حملية كما في المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل العام ببعض افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون الا شرطية محمد ارشد

فيلزم احد الامرين رفعوا اما بطلان تعريف القياس ان كان الاستثنائي قياسا واما بطلان تقسيمه الى القسمين ان لم يكن الاستثنائي قياسا كذا استفيد ١١٠



المجهولات وانه مركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي اذ عرفت هذا فاعلم ان القياس الاقتراني

الحملي الذي لا محالة يشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في

المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس) والمراد بالمقدمتين القضيتان اللتان

جعلتا جزئي القياس فالمكرر بينهما سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا (يسمى

حدا اوسط) اما تسميته حدا فلان ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول المسمى حدا لكونه طرفا

للنسبة واما تسميته اوسط فلتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور فان الغرض

من اتيان هذا المكرر في القياس هو اثبات محمول المطلوب على موضوعه الذي ثبوت المحمول عليه معلوم

فبسبب هذا المكرر يحصل العلم بثبوت محمول المطلوب على موضوعه فلهذا قيل انه الموصل الى المطلوب

الحد الاوسط فقط (وموضوع المطلوب) في الحملية ومقدمه في الشرطية (يسمى حدا اصغر)

لانه في الاغلب الاخص اقل افرادا فيكون اصغر (ومحموله) في الحملية وتاليه في الشرطية

(يسمى حدا اكبر) لانه في الاغلب الاعم اكثر افرادا فيكون اكبر (والمقدمة التي فيها

الاصغر تسمى صغرى) لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات الاصغر وقيل تجوزا يكون فيه

تسمية الكل باسم الجزء (والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى) لاشتمالها على الاكبر فتكون

والظرف صفة المكرر اي الواقع بين مقدمتي القياس او حال منه بناء على جواز وقوع الحال من المبتدأ كما هو مذهب سيبويه واختاره ابن مالك او من الضمير المستتر الذي هو نائب فاعل يسمى سرور

ولا يخفى ان المكرر لا يقع بين مقدمتي القياس بل بين طرفي مقدمتي القياس فكلامه اما محمول على المجاز اي مجاز الحذف على اضمار المضاف الذي هو الطرفان او المجاز العقلي اطلاق لاسم الكل الذي هو المقدمة على الجزء الذي هو الطرف او في المعنى باسناد البينية التي هي في نفس الامر للطرفين الى المقدمتين لما بينهما من الملابسة سرور

كالمثال الذي في المركب من المتصلتين قياسا اقترانيا ايضا ومن هذا عرفت ان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي كما ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي محمد اسعد

تشبيها لقلة الافراد بقلة الاجزاء وكثرتها بكثرتها ثم تسمية كل منها بالحد لكونها طرفا للقضية ولكن في اللغة كما يطلق على المنع على ما سبق يطلق على الطرف بحسب الاشتراك كذا

الاول نائب الفاعل يسمى بتعريف والمفعول الثاني موصوف رسدى



ذات الاكبر وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا واقتران
الصغرى والكبرى في الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا لكون الصغرى
مقرونة بالكبرى ومضروبة فيها (وهيئة التأليف) اي الهيئة الحاصلة (من
اقتران الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة العارضة للجسم لان الشكل
عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اي النهاية الواحدة
كما في الكرة او الحدود اي النهايات كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي
والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعقولة
بالهيئة الجسمية فيكون من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس (والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وانما سمي الشكل الاول لانه بديهي
الانتاج وارد على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الحد الاول
الى الواسطة بان يتصور العقل اولا ذلك الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحكم الواسطة عليه

تنبيه يجوز في قوله يسمى ان يكون بالياء المثناة الفوقية
فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهي وان يكون بالياء
التحتية فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهو وذلك
لانه متى وقع ضمير بين لفظين مذكر ومؤنث
والمراد منهما شيء واحد جاز فيه التذكير والتأنيث
نص على هذه القاعدة ابن حاجب ... قالوا
والاولى فيه مراعاة الثاني لانه محط الفائدة
سروالى

تنبيه يجوز تذكير ضمير يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث
والشكل في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد
الواحد او الحدود للمقدار وفي اصطلاح المنطق
هيئة تحصل من اقتران الصغرى بالكبرى شبه
الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعير اسم
الهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة
المصرحة الاصلية كما في رأيت اسدا في الحمام ثم
صار حقيقة عرفية ...

حد اوسط وضع اعتباريله شكل اولدر ... ايجاب صغرى ... ضروبه ... ترتيب ضروبه بر تاريخ حالى ... آب جاجبح ...

كرك عكس ... شكل رابع ... شرطيه كليتى كبرايسى ... شرطيه كليتى احديهما ... بلكه اسهل طريق بودركه ابجد حرفنى

ايكنجيده وضع ... شكل ثالث ... كيف ... كبرايسنك كليتى ... اختلاف ... شرط كليتى ... هر برينى رمز ايلدم ... محصوره

ايكنجيده حمل ... شكل ثانى ... ايجاب صغرى ... كليتى ... ضروبه ... آب وجاجب ...

ثم يحكم على الواسطة بشيء آخر ليحكم بذلك الشيء عليها حتى يلزم من حصول الحكمين الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم بذلك الشيء على الشيء آخر فلهذا وضع هذا الشكل في المرتبة الأولى (وإن كان بالعكس) أي إن كان الحد الأوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى (فهو الشكل الرابع) كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان فبعض الحيوان ناطق (وإن كان) الحد الأوسط (موضوعا فيهما) أي في الصغرى والكبرى (فهو الشكل الثالث) كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (وإن كان) الحد الأوسط (محمولا فيهما فهو الشكل الثاني) كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الإنسان بفرس وإنما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله ثالثا لأن الثاني يشارك الأول في أشرف مقدمتيه وهي الصغرى من حيث اشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول لأنه الذي لأجله يطلب المحمول فكانت الصغرى أشرف بهذا الاعتبار فقدم على سائر الأشكال فكان ثانيا والثالث يشارك الأول في أخس مقدمتيه وهي الكبرى من حيث اشتمالها على محمول المطلوب الذي هو أخس من الموضوع لأنه إنما يطلب لأجل الموضوع فيكون أخس من الموضوع بخلاف الرابع فإنه لا شركة له مع الأول أصلا (فهذه هي الأشكال

فلما رأيت هذه الأبيات المذكورة في أطراف بعض الكتب المنطقية وعرفت أن فيها سهولة في ضبط الأشكال الأربعة وضروبها المنتجة حررتها هاهنا لمن يرغب الضبط بهذا الطريق والأسلوب ١٢٠

وهو المطلوب وهكذا إنما يوجد في الشكل الأول وأيضا بيان بهذا الشكل إنتاج سائر الأشكال فيكون أفضلها

اسكيجي زاده

كل إنسان ... ولا شيء من الفرس بحيوان ولم يعتبر ولا شيء ... بحيوان ... لأن المعتبر في هذا الباب ... في صورة القياس بخلاف الأبواب الآتية فلا تغفل

قره حصاري

فإن قلت هذه التعاريف الأربعة غير جامعة ... الشكل الأول ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الأول لا يشمل إليه مثل كل إنسان مساو للناطق والناطق بشر فالإنسان مساو للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل إنسان مساو للناطق ولا شيء من الحجر بناطق فلا شيء من الإنسان بمساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق ...

الاربعة المذكورة في المنطق) الفرق بينها بحسب الماهية والشرف ما ذكرناه آنفا واما الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين والجزئيتين والثاني ينتج السالبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين واما بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكم والكيف اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام في استنتاج المطالب لكونه من بعضها اليسير ومن بعضها بالتعسر اشار اليه بقوله (والشكل الرابع منها) اي من هذه الاشكال (بعيد عن الطبع جدا) لانه لا يستنتج منه المطلوب الا بالتعسر ولمخالفته الاول القريب من الطبع لوجود النظم الطبيعي في كلتا مقدمتيه ولهذا وضع في المرتبة الرابعة حتى يسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون الحد الاكبر واقعا في اول القياس والاصغر في آخره فيكون طرفا المطلوب واقعين في المكتوبين حال كونهما معكوسين فينبغي ان يكون انتاج الرابع في جميع الانتاجات لان المقصود

قوله والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين اقول حصر انتاج الرابع على الجزئيتين ممنوع كيف وانا اذا ركبنا من موجبة كلية وسالبة كلية ينتج في هذه الصورة سالبة كلية مع ان احد الشرطين المذكورين للرابع مرعي فيها وذلك كما نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج لا شيء من الحيوان بحجر واما انتاج الموجبة الكلية اذا تركب من موجبتين كليتين فذلك مخصوص المادة كما اذا قلنا انسان ضاحك وكل ناطق انسان ينتج كل ضاحك ناطق لانه ليس كليا الا ترى انك اذا قلت كل انسان حيوان وكل ناطق انسان لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية فالرابع ينتج ما سوى الموجبة الكلية وبهذا تبين ان الرابع لا يشارك الثالث في عدم انتاج السالبة الكلية كما في الشرح حقي

قوله جدا بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة مبالغة في البعد اي بعيدا قويا غاية البعد السكري زاده

قوله ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه فنحو احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله تعالى فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فان حاصل الدليل في قوة قولنا انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثاني فيه فنحو قوله تعالى لا احب الآفلين عليه السلام

من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع
حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه
ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المط محمولا في الصغرى
ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع
محمولا فيحتاج الى تغيير ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج المط بخلاف
الاشكال الباقية (والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد) الشكل الثاني
الى الشكل (الاول) في استنتاجه لانه لغاية قربه من الاول لمشاركته اياه في
صغراه التي هي اشرف المقدمتين ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى
الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة الى الثاني فاذا رد الثاني الى
الاول يرتد بعكس الكبرى لانه موافق للاول في صغراه مخالف له في كبراه فاذا عكست
كبراه يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا يصير عين الاول كما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فنعكس الى كبراه لا شيء من الحيوان بحجر والثالث يرتد الى الاول
بعكس الصغرى لانه موافق له في كبراه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فاذا

ش قول المص والذي اه عطف على الجملة المستأنفة التي هي قوله والشكل الرابع اه على ما فهم من قول الشارح قبيل قول المص والشكل الرابع اه فهو ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام آه اذا آستنبا ف آخر جواب عن السؤال بان الشكل الثاني في اي درجة من الانحطاط من الشكل الاول فاجاب المص بقوله والذي له الخ هكذا خطر ببالي الملتمس الراتب ١٢

ش لكن يفهم من عبارة الشيخ في الاشارات ان الثاني ايضا قريب من الطبع يكاد الطبع السليم يتفطن قياسيته قبل البيان على ما اشرنا اليه آنفا فتخصيص المص هذا الحكم بالشكل الثاني يحتاج العناية والتحقيق ان مجموع الاشكال ترد الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه بل الى ضروري من اول الاول على ما بينه الفاضل الفناري فيرد الضرب الاول والثالث من الثاني الى الاول بعكس الكبرى والثاني من الثاني الى الاول بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة والرابع من الثاني لا يرد الى الاول بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مختصر في المطولات ويرد الاربعة الاول من الشكل الثالث الى الاول بعكس الصغرى والخامس منه بعكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة والسادس منه لا يرد اليه بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مبين في المطولات ايضا ويرد الثلاثة الاول والثاني من الشكل الرابع الى الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة والرابع والخامس بعكس المقدمتين والسادس الى الشكل الثاني بعكس الصغرى والسابع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى

فاذا عكست صغراه قلت بعض الحيوان انسان فيصير عين الاول والرابع يرتد الى الاول
بعكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فاذا عكست الترتيب قلت كل ناطق انسان وكل انسان حيوان او بعكس المقدمتين
جميعا بان تقول في صغراه بعض الحيوان انسان وفي كبراه بعض الانسان ناطق لكنما هذا
غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج منه كل حيوان انسان ولا شيء من الناطق بحيوان
فهو بعد العكس الكلي قولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق فينتج بعض الانسان
ليس بناطق (وانما ينتج) الشكل (الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب)
بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانه لو اتفقتا في الايجاب والسلب لزم
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة
ولو انتفى هذا الشرط لصدق القياس الوارد على صورة واحدة تارة مع النتيجة الموجبة
واخرى مع النتيجة السالبة وهو دليل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب

قوله (وانما) الواو فيه للاستيناف كانه سئل سائل اذا لم ينتج الا ارد فهل يحتاج الى الشرط ام لا فاجاب بقوله وانما ينتج الخ رستم زاده

قوله (وكلية الكبرى) فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ثم اعلم انه قد يتوهم من ان المصنف ذكر الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني له لان المقصود بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ما عداه وانما ذكره استطرادا فوجهه بالارتباط به المصنف الخ مع هذا الترك لا يصح الحصر المستفاد من قوله انما ينتج اه لان المعنى ولا ينتج الثاني الا عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب لا غير فيستفاد من الجزء السلبي ان الشرط لا يتعدى الى كلية الكبرى وهو فاسد قطعا فلا بد من التقدير بما قلنا [illegible]

قوله (فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس للنتيجة) اعني استلزاما اما بحسب صورة فقط لا مادة فقط ولا مادة وصورة معا والمراد بالمادة المادة المخصوصة والمادة الكلية فانها داخلة في الاستلزام كما سبق والاستلزام هو بمعنى الاقتضاء وهو هنا خاص باقتضاء السبب للمسبب وهو معنى الاستلزام العلي وقيل التحقيق انه عبارة عن الهيئة الحاصلة للقياس من اجتماع الشرائط من حيث كونها نسبة بينه وبين النتيجة فلو لم يوجد هذا الشرط اعني الاختلاف بالايجاب والسلب لصدق القياس الخ اسكي زاده

وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار ومع هذا الشرط يشترط في هذا الشكل كلية الكبرى والا لاختلف النتيجة ايضا اما اذا كانت موجبة جزئية فلانه يصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان فكان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بناطق واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ولم يذكر المص هذا الشرط مع انه لا بد من ذكره (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا) اي ميزانا (للعلوم) لانه هو الاصل من بين الاشكال الباقية مردودة اليه عند الاحتياج (فنورده ههنا) وحده (ونجعله دستورا) اي قانونا

كانه اعتراض على المص وجواب انه اكتفى بذكر احد الشرطين وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية الكبرى لاشتراكها في العلة وهو لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعني انه اشار بذكر احد الشرطين الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا للاول في العلة ترك اشارة الى ان ما هو علة للشرط الاول علة للشرط الثاني فكلاهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المص والذي له عكس سليم او شاركه الثاني للاول في بعض الشروط قطعا وكما اشار بقوله وانما ينتج الثاني اه الى انه مخالف له في بعض الشروط تعين انه موافق له في الشرط الآخر وهو كلية الكبرى فلا حاجة الى ذكره نعم لو كان ذكر لكان اولى الا ان هذا المورد ليس بموجه هكذا افاده الكانفري م ح

لان انتاج الشكل الثاني مشروط بهذين الشرطين فلا سبب لتخصيص احدهما بالذكر دون الآخر

بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه حاشية مطالع للسيد

بفتح الدال وهو الافصح والفتح جائزة الاخرى وهو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشارح في تفسيره اي مرجعا يكتفى به بيان حاصل المعنى ذوالنا صح

ودرجا يكتفى به. توطئة لتفهيم الباقي (ويستنتج) اى يستحصل (منه المطلوب)

وفي بعض النسخ وينتج

ولما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبيع وكان دستورا في هذا الفن والشكل
الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج
بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما
ولما كان الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فقال (وضروبه
المنتجة اربعة) والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضربا هذا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا وعلى
ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية في قطعتين عن درجة الاعتبار وان
المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة منها هي المحصورات والمحصورات اربع الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى
فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا
وذلك لانه ان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة

واما الشرط بحسب الجهة ففعلية الصغرى بان تكون ممكنة
بل من القضايا الاحدى عشر من الضرورية والدائمة و
المشروطة العامة والى غير ذلك مما بين في
المطولات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب الجهة
لان هذه الرسالة مختصة ببيان المطلقات

واعترض ههنا بان انتاج الشكل الاول بديهي فلا يكون
مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في العلوم اذ المسئلة
ما يبرهن عليها في العلوم واجيب بانه ليس بمسئلة من العلم
وانما ذكر تمهيدا لما بعده اقول هذا الجواب ليس بصواب
لان الشكل مع كونه من القياس من المسائل المقصودة
بالذات في الفن فلا يكون مسئلة بسقطة بل الجواب
عن ان كونها بديهيا لا ينافي كونها مسئلة اذ المسئلة قد تكون
بديهية وقد تكون نظرية فاذا كانت نظرية يبرهن عليها
فيها قال الفاضل الكلنبوي في حاشية البرهان مسائل
العلوم لا يجب ان تكون نظريات بل قد تكون بديهيات كانتاج
الشكل الاول والاستثنائي في هذا العلم فانهما من مسائله
قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها
نظريات او بديهيات لان المحمول اعم من النظري والبديهي
وقولهم لذاته لنفي الواسطة في العروض لا لنفي الواسطة
في الاثبات حتى يقتضي كونها بديهيات انتهى وما ذكره
التوقادي في الجواب من بيان البناء على المذهب فلا
اصل له محمد السمرقندي

فان قلت ... ان شرط الشكل الاول قد ثبت
حيث بين ضروبه يعرف بالتامل ...

يعني يعرف بالتامل والملاحظة في ضروبه المنتجة ان شرطه



كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى اما موجبة

كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى

كذلك ولما اشترط في ايجاب الصغرى بناء على انها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر

تحت الاوسط فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له

الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

سقط ثمانية اضرب وهي الصغريان السالبتان الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة

الجزئية مع الكبريات الاربع وكذلك لما اشترط في كلية الكبرى بناء على انها لو كانت

جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان

يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط

اربعة اخرى وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى

والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى فبقي بعد الاسقاط

اربعة اضرب الضرب (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية (كقولنا كل

جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) الضرب (الثاني) من موجبة

كاذب قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد شجر ينتج بعض الحجر شجر فلا يصدق وايضا جاز صدق القياس [illegible] مع ان الحق الايجاب [illegible] لان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق كل انسان ناطق واذا بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس

ويقال لهذا اختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان فالصادق الايجاب وكل فرس صهال والصادق السلب وكذا قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس فالصادق الايجاب او السلب [illegible] ٩٢٩

واعلم ان المنطقيين ذهبوا في عد ضروب الاشكال طريقين الاول طريق الحذف والاسقاط وهو ما ذكره الشارح والثاني طريق التحصيل وهو ان نقول هنا ان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة ويضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة اضرب كذا افاد بعض الشراح

قوله عبارة المصنف [illegible] الاول كل جسم مؤلف الخ بدون لفظ كقولنا وبدون لفظ نحو [illegible]


كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم) و الضرب (الثالث) من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث) و الضرب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) ثم ترتيب هذه الضروب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهو الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان الكلي اشرف من الجزئي لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب والرابع ليس في نتيجته شيء من الشرف ولهذا وضع في المرتبة الرابعة ثم من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة الموجبتين والسالبتين كما مر والضروب المنتجة للشكل الثاني اربعة ايضا وللشكل الثالث ستة وللشكل الرابع ثمانية عند المتأخرين وخمسة عند المتقدمين وتفصيل ذلك وامثلته واقامة البرهان عليه يطلب من المطولات واعلم ان النتيجة تتبع

جدول الضروب الاربعة المنتجة للشكل الثاني

الضرب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الثاني	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
والضرب الرابع	من صغرى سالبة جزئية	والكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية

جدول الضروب الستة المنتجة للشكل الثالث

الضرب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الرابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب الخامس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرب السادس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة جزئية	ينتج سالبة جزئية



أخس المقدمتين مثلاً اذا كان القياس مركباً من موجبة وسالبة ينتج سالبة ولو كان

مركباً من جزئية وكلية ينتج جزئية ولما قسم القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد ان

يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال (و) القياس (الاقتراني) بحسب التركيب

ثلثة اقسام لانه (اما مركب من) مقدمتين (حمليتين) ويسمى هذا اقترانياً حملياً

(كما مر) في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين

(متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالارض

مضيئة ينتج) من ترتيب هاتين المقدمتين (ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة)

والمراد من المتصلتين لزوميتان لا اتفاقيتان لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة

من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في

نفس الامر فيكون ان معلوماً للاجماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الاوسط محتاجاً

اليه (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين (منفصلتين كقولنا كل عدد فهو

اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج) من هاتين المقدمتين

(كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى



ان كانت الفردية فهي جزء من اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فصدق المركبة من الاقسام الثلثة قطعا
اعلم ان العدد اما ان يكون منقسما الى المتساويين او لا فان كان منقسما الى المتساويين فهو
الزوج كالاثنين مثلا وان لم ينقسم الى المتساويين فان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى
غير المتساويين كالثلثة فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج
الزوج كالاربعة والا فهو زوج الفرد كالستة (واما) مركب (من) مقدمة (حملية و)
مقدمة (متصلة) سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى (كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا
انسانا فهو جسم) او كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان جسم
وكلما كان هذا الجسم ناشيا فهو حيوان ينتج من الشكل الاول كل انسان حيوان (واما) مركب
(من) مقدمة (حملية و) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى
(كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج) من هاتين
المقدمتين (كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين) او كانت الحملية صغرى و

قد مر في بيان المحصورات ان حصور الشرطيات وخصوصها
واهمالها انما هو باعتبار الازمان والاوضاع ولا
شك ان هذه القضية بذلك الاعتبار كلية فلا يرد
ان الصواب ان يقال كلما كان كل جسم ماشيا ليكون
القياس من الشكل الاول الكلية الكبرى شرط فيه
ولا كلية هنا لمحرره عفي عنه

واما من حملية ومنفصلة سواء كانت المنفصلة صغرى
والحملية كبرى او بالعكس والمطبوع هو الاول وهو على
قسمين القسم الاول ما يكون فيه الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ويسمى قياسا مقسما باسم مفعول يعني المقسم
والحكم فيه على المبالغة وهو نوعان الاول ما يكون جميع
التاليفات في النتيجة ويسمى قياسا مقسما تام النتيجة
كقولنا اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا وكل اسم
لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ ينتج كل كلمة لفظ
ونتيجة هذا النوع حملية دائما وهو في الحقيقة قياس
مركب مفصول النتائج ويشترط كون المنفصلة موجبة
كلية حقيقية او مانعة الخلو والثاني ما لا يكون جميع
التاليفات في النتيجة ويسمى قياسا مقسما ناقص
النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكل زوج
منقسم بمتساويين وكل فرد غير منقسم ينتج اما ان يكون
العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم وكقولنا
اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا وكل زائد
غير الناقص والمساوي وكل ناقص غير الزائد والمساوي
... غير الزائد والناقص ينتج اما ان يكون العدد
غير الناقص والمساوي واما ان يكون غير الزائد والمساوي
واما غير الزائد والناقص ونتيجة هذا النوع منفصلة
منفصلة دائما ويشترط شرط النوع الاول



والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان
اما ابيض واما اسود (واما) مركب (من) مقدمة (متصلة) ومقدمة (منفصلة)
سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا انسانا فهو
اما ابيض او اسود) او كانت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض
واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
اعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد في كل واحد من اقسام الشرطية وتكون شرائطها وحالها بحسب
في الكمية والكيفية كما في الحمليات من غير فرق الا ان المصنف لم تذكرهما غير الشكل الاول
فان اردت الاستقصاء فيها فارجع الى المطولات ولما فرغ من بيان الاقتراني شرع في بيان
الاستثنائي فقال (واما القياس الاستثنائي) فهو مركب دائما من مقدمتين احدهما
شرطية والاخرى استثنائية اعني وضع احد جزئي الشرطية اي ايجابه او رفعه اي سلبه ليلزم
وضع جزئها الآخر او رفعه فاقسامه بحسب التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة
فيه لا تخلو من ان يكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فشرطيات اربعة

110

ما عطفا على قوله والقياس الاقتراني اما من حمليات
او على ما قبله من حيث المعنى او خبر محذوف اي هذا
حكم القياس الاقتراني الحملي والشرطي واما القياس
الاستثنائي الخ السكي زاده



اللزومية أعني الحكم بأن الشرطية موجبة لزومية إذا كانت متصلة أو عنادية
إذا كانت منفصلة وثانيهما أحد الأمرين أي ما وضع في الشرطية أو نقيضه الاستثنائية أو الوضع
هنا (فالشرطية الموضوعة فيه) أي في القياس الاستثنائي (إذا كانت متصلة) موجبة
لزومية كلية شرطية أو الاستثنائية فالاستثناء فيها يتصور على أربعة أوجه لأنه
إما أن يكون بعين المقدم أو بنقيضه أو بعين التالي أو بنقيضه فالأول والرابع
ينتجان والثاني والثالث عقيمان أشار إلى المنتجين بقوله (فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي) لأن المقدم ملزوم والتالي لازم له ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
وإلا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة (كقولنا إن كان هذا إنسانا
فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان) ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم لأن
وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز أن يكون اللازم أعم ووجود الأعم لا يستلزم
وجود الأخص (واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم وإلا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة أيضا (كقولنا إن كان هذا
إنسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون إنسانا) فلا ينتج استثناء نقيض المقدم

وهو أن يكون التالي لازما أو معاندا للمقدم في جميع
الأزمان والأوضاع التي يمكن حصوله عليها

والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في
جميع الأزمنة فقط بل مع جميع الأوضاع التي لا تنافي
وضع المقدم

لا يخفى أن الكلية بهذا الوجه إنما تكون معتبرة في الشرطيات
والمعتبر في الاستثنائية حملية والكلية بالوجه المعتبر في
الحمليات غير كافية هنا فإن الشرطية إذا كانت جزئية و
الاستثنائية كلية بالمعنى المعتبر في الحمليات لم يتحقق الإنتاج
فيه بخلافها إذا كانت كلية بالمعتبر في الشرطيات فعلى
هذا يجب عليهم أن يذكروا بعض الكليات في كلية الشرطية
في مقام بيان كليتها

واعلم أن القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين
بل يتركب من حملية وشرطية أو من شرطيتين وهو
بجميع أقسامه من الإنتاج أما المركب من حملية وشرطية
فقد مثله المصنف بين وأما المركب من الشرطيتين
فكقولنا كلما ثبت أنه كلما لم يكن العالم حادثا لم يكن
متغيرا ثبت أنه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت
الشرطية الواقعة مقدما فثبت الواقعة تاليا ولكن
لم يثبت الواقعة تاليا فلم يثبت الواقعة مقدما وهذا
وإن كان في الصورة مركبا من الشرطيتين لكنه في
الحقيقة تركب من الحملية والشرطية أيضا لأن معنى
أنه كلما ثبت هذه الشرطية ثبتت تلك الشرطية
التي هي عكس نقيضها لكن الأولى ثبتت فالثانية
لو لكن بطلت الثانية فيبطل الأولى ولذا تركه المص



نقيض التالي لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم اخص من اللازم

وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فان قلت عدم الانتاج فيما اذا كانت الملازمة

عامة اما اذا كانت مساوية فالانتاج ضروري كما في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود لكن النهار موجود ينتج ان الشمس طالعة ولو قلنا لكن الشمس ليست بطالعة ينتج

ان النهار ليس بموجود قلت الانتاج ههنا لخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد

بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات (وان كانت) اي الشرطية الموضوعة في القياس

الاستثنائي (منفصلة) لزم ان تكون موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة

الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه كلها منتجة

اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع لان وضع كل من الجزئين ينتج رفع الآخر ورفع

كل منها ينتج وضع الآخر واشار اليه بقوله (فاستثناء عين احد الجزئين) مقدما كان

او تاليا (ينتج نقيض الآخر) لان وجود وصدق احد المتعاندين يستلزم عدم الآخر لامتناع

الجمع بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد ينتج انه ليس

بزوج (واستثناء نقيض احدهما) اي احد الجزئين (ينتج عين الآخر) لامتناع الخلو عنهما

اعلم ان القياس الاستثنائي مستقيما كان او غير مستقيم لا يتركب من حمليتين بل من حملية وشرطية او شرطيتين كذا في حاشية البرهان ١١٠


واعلم ان تصوير القياس الاستثنائي المستقيم الاتصالي وتقرير القياس منه ان يجعل الدعوى تاليا والملزوم من ملزوماتها مقدما لتحصيل المقدمة الشرطية لهذا القياس وان يستثنى عين المقدم لتحصيل المقدمة الواضعة له هكذا في اثبات وجود النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود كذا في رسالة الكلنبوي للقياس ١١٠

واعلم ان تقرير القياس الاستثنائي الاتصالي الغير المستقيم ان تجعل نقيض الدعوى مقدما واللازم من لوازمها تاليا لتحصيل المقدمة الشرطية وان يستثنى نقيض التالي لتحصيل المقدمة الرافعة هكذا في اثبات عدم طلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة كذا في الرسالة المزبورة ١١٠

وكلية تلك القضية اي كلية الاستثنائية بناء على الشرط الثالث فدعم ما سبق فلا حاجة الى ذكره كذا بين فافهم ١١٠

كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او لكنه زوج فهو ليس بفرد

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما لا ينتج



كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج

وان كانت مانعة الجمع وهي المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى فللاستثناء

فيها ايضا صور اربعة على نحو ما مر اثنان منتجان وهما استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر

لامتناع اجتماعهما في الصدق كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فهو لا حجر واثنان

عقيمان وهما استثناء نقيض احد الجزئين لا ينتج عين الآخر لجواز الخلو عنهما كقولنا هذا

الشيء اما شجر او حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر وان كانت مانعة

الخلو وهي المركبة من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى فللاستثناء فيها ايضا صور

على نحو ما مر اثنان منتجان وهما استثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما

كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه شجر ينتج انه لا حجر او لكنه حجر ينتج انه لا شجر واثنان

عقيمان وهما استثناء عين احد الجزئين لا ينتج نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما كقولنا هذا

الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر فصار مجموع المنتجات

في القياس الاستثنائي عشرة والعقيمات ستة ولما فرغ من بيان القياس بحسب

الصورة شرع في بيان تقسيمه بحسب المادة لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة



والقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان
تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى
خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى شعرا وان
تركب من المشبهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان اشرف من البقية
قدمه على الباقي وتركها منها فقال (البرهان) اي من جملة الصناعات
الخمس البرهان (وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) قوله قياس
جنس يشمل الاقيسة الخمسة فقوله مؤلف تمام ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو تمام ذكر
ليوصف بقوله يقينية وهو يخرج غير البرهان وقوله لانتاج اليقين ليس للاحتراز بل لكمال
لاجزاء الحد لانه علة غائية له ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع لان الطائفة التعريف
ان يشتمل على العلل الاربع وهي المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف اشارة
الى الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية للمقدمات او الفاعلية
بالالتزام اذ لا بد للكل بالتأليف من مؤلف هو القوة العاقلة ومن مقدمات والمقدمات اشارة الى
المادية ولانتاج اليقين اشارة الى الغائية

واعلم ان المراد باليقينية في تعريف البرهان اعم
من ان يكون بديهية بالذات اي قطعية ضرورية
غير مكتسبة بالنظر وهي مبادي اول او بواسطة
اي مكتسبة بالنظر وهي لا تكون مبادي اول بل ثواني
وتسمى برهانا عند الحكيم ودليلا عند المتكلم فعلى
هذا لا يجب ان تكون مقدمات البرهان ضرورية
ابتداء بل قد تكون نظرية منتهية الى الضرورية
منه

اي لانتاج علم اليقين بالنتيجة او لانتاج المطلب
اليقيني وهذا اليقين هو الكسبي لا غير

فان قلت البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرار واخذ المقدمة
دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فكونها
موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس لدار مرتبة
قلت البرهان قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا
تكرار واما المقدمة فانما يتوقف على مطلق القياس لا
القياس الخاص فلا دور كلنبوي

وليس المراد باشتماله عليها ان يعرف بنفس تلك العلل
اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف
بالمباين بل المراد ان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل
مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها

قوله البرهان اما مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس وتقدير
الاول مما يجب استحضاره البرهان او من جملة الصناعات
الخمس البرهان وتقدير الثاني الباب الخامس
البرهان والتحقيق انه على كل من التقادير الثلث
خبر مبتدأ محذوف على ما عرفت فيما سلف

واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن
الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه او لا فان كان
الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر فان كان الاول
فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يكون
بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر او لا والثاني هو الجهل المركب والاول
فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال او لا فالاول هو التقليد والثاني هو اليقين فالقيد الاول
في تعريف اليقين اعني اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن والوهم والجهل
والتقليد واليقين وقوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الشك والظن والوهم وقوله مطابقا
للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد ثم اعلم ان البرهان قسمان احدهما
لمي وهو ما كان الحد الاوسط فيه علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج كقولنا زيد
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى
لزيد في الذهن والخارج وانما سمي لميا لانه دال على اللمية اي العلية اذ في السؤال بلم كان كذا
يطلب بها فهو منسوب الى لم وثانيهما اني وهو ما كان الحد الاوسط علة للنسبة المذكورة في

اعلم ان وقوع النسبة او لا وقوعها ان تساويا عند العقل بلا رجحان فاذا تعلق العلم بكل واحد منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان يسمى العلم به تصديقا واعتقادا وذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف الآخر بالكلية وثابتا لا يزول بالتشكيك ومطابقا للواقع يسمى يقينا وان كان غير مطابق يسمى جهلا مركبا وان كان غير ثابت يسمى تقليدا وان كان غير جازم بل راجح يسمى ظنا وان تعلق العلم بنقيض المظنون يسمى وهما وان تعلق بنقيض المجزوم الذي هو ما عدا المظنون يسمى تخييلا فهذه الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة التامة الخبرية فالشك والوهم والتخييل تصور والظن والجهل المركب والتقليد المصيب واليقين تصديق وقد علم بذلك حد كل واحد منها فاليقين اعتقاد جازم مطابق ثابت فخرج بالاعتقاد الشك وبالجزم الظن والوهم والتخييل لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخييل اعتقاد خال عن التردد والترجيح وبالمطابقة الجهل المركب تقليديا او غيره وبالثبوت التقليد المصيب الذي يزول بالتشكيك سندي

وانما سمي مركبا لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معا والجهل البسيط هو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما كذا في شرح المواقف وقال الشيخ عبد الحق في زبدته الفرق بين الجهل البسيط والمركب ان البسيط هو سبب العلم بخلاف الجهل المركب فالجاهل بالجهل البسيط هو الذي لا يعرف ولا يعرف انه لا يعرف والجاهل بالجهل المركب هو لا يدري ولا يدري

في الذهن لا في الخارج كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط لزيد في الذهن لا في الخارج بل الامر بالعكس في الخارج لان التعفن

علة للحمى وانما سمي انيا لاقتصاره على انية الحكم اي ثبوته ان الامر كذا فهو منسوب الى ان ولما كانت

المقدمات اليقينية المذكورة في تعريف البرهان اعم من الضرورية وهي التي لا تحتاج في حصولها

الى نظر وفكر والنظرية وهي التي تحتاج في حصولها اليها اراد ان يبين الضروريات منها فقال

(واليقينيات) اي المقدمات اليقينية الضرورية (ستة اقسام) اي منحصرة فيها لان

الحاكم بصدق النسبة اما العقل او الحس او كلاهما معا لان المدرك منحصر فيهما فان كان

العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيها بلا توقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات

وان توقف عليه فهو القضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان كان

كلاهما معا فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل اما ان يكون حس السمع او غيره

فان كان حس السمع فهو المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار

المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات والمعاذ كرنا

المصنف بقوله عدها (اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء)

وتوضيح المراد ههنا ان الاوسط ان كان واسطة في حصول
التصديق بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط
فالبرهان اني وان كان يفيد مع التصديق المذكور
سبب نسبة المحمول الى الموضوع بالثبوت او بالسلب
في نفس الامر فالبرهان لمي كذا عرف اسكي زاده

والبرهان الاني ينقسم ايضا الى قسمين لان الاوسط
فيه اما ان يكون مع كونه ليس علة في الخارج للنسبة
المذكورة معلولا لها او لا يكون فصارت الاقسام
ثلثة ما يكون الاوسط علة لها في نفس الامر وما يكون
معلولا لها في نفس الامر وما لا يكون علة لها فيه ولا
معلولا والاول برهان لمي والباقيان برهان اني
وقد نظن ان البرهان اللمي يجب ان يكون الاوسط فيه
علة للاكبر وذلك غير لازم بل الذي اشترطوا فيه ان
يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر وفرق بين علة وجود
الشيء في نفسه وبين علة وجوده لشيء آخر والمشترط
في برهان اللم هو الثاني لا الاول كذا في شرح [illegible]
وكذا في شرح الشمسية للتفتازاني آورقوى

واعلم ان الاستثناء في الاقيسة الاستثنائية في حكم
الاوسط في الاقيسة الاقترانية فاذا قلنا ان كان
القمر منخسفا فالارض متوسطة بينه وبين الشمس لكن
القمر منخسف فالارض متوسطة بينهما كان برهانا
انيا لان الخسوف معلول التوسط واذا قلت ان كان
التوسط المذكور حاصلا فالقمر منخسف لكنه حاصل فالقمر
منخسف فهو برهان لمي لان التوسط علة الخسوف
وبهذا يختص البرهان في القسمين ولا يجري في القياس
الاستثنائي الا اذا كان مطلقا ... الدستور
اسحق زاده



والسواد والبياض لا يجتمعان فان العقل في هذه الاحكام يحكم بمجرد تصور الطرفين (و)
ثانيها (مشاهدات) وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة) والمدرك بالبصر (والنار
محرقة) والمدرك باللمس فان العقل في هذين الحكمين يحتاج الى المشاهدة بالحس هذا اذا كان
الحس من الحواس الظاهرة وان كان من الحواس الباطنة تسمى وجدانيات كقولنا ان لنا جوعا
وعطشا (و) ثالثها (مجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) فان العقل في
هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدات (و) رابعها (حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس) لاختلاف تشكلات نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس وانخسافه عند
حيلولة الارض بينهما فالعقل يحكم فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم وهو سرعة انتقال الذهن
من المبادي الى المطالب والفرق بينه وبين الفكر ان الفكر لا بد فيه من حركتين حركة لتحصيل
المبادي وهي حركة من المطالب الى المبادي وحركة لتحصيل الصورة وهي حركة من المبادي
الى المطالب بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا لا يقال الانتقال في الحدس حركة فكيف
لا حركة فيه لانا نقول الانتقال فيه دفعي ولا شيء من الحركة بدفعي لوجوب كون الحركة تدريجية
اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولهذا قد يكون الحدس لناس

اي كالشيء اعظم من جزئه والمراد الكل المجموعي لا الافرادي اخى

والمراد من الطرفين اعم من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي والمراد بتصورهما تصورهما بتمامهما اخى

ولا بد فيه ايضا من انضمام قياس خفي وهو انه لو لم يسهل لما وقع الاسهال عقيب شربه دائما او اكثريا ش

واعلم ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا كما في قولك هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساسات بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فتعد الاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول الحكم الكلي من المبدأ الفياض ولا شك ان تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا ان يميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب من الخطأ رشدي

وهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطنة وهي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة [illegible]

ومنها ما يكون الحاكم فيها مركبا من العقل والحس الذي هو غير حس السمع ويحتاج العقل في الجزم الى مشاهدة متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا [illegible]



في الفكر بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة واعلم ان المجربات والحدسيات
لا تصلح ان تكونا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل لذلك الغير الحدس والتجربة المفيدان للعلم
والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات (و) خامسها (متواترات
كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة) فان العقل يحكم بذلك بواسطة
السماع من جمع الذين يستحيل تواطئهم على الكذب والضابطة في حصول التواتر حصول
العلم اليقيني للسامع من خبر المخبرين ولا يعتبر فيهم عدد معين مثل عشرين وثلثين وسبعين
وغيرها (و) سادسها (قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج) فان العقل
يحكم بزوجية الاربعة (بسبب وسط حاضر) مرتب (في الذهن وهو الانقسام بمتساويين)
والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المقارن بقولنا لانه كقولنا عند الاربعة زوج لانها
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور في الذهن
عند تصور الاربعة زوج ولما فرغ عن القياس البرهاني ومقدماته اليقينية شرع في غير
اليقينيات فقال (والجدل) اي من جملة الصناعات الخمس (وهو
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) والمراد من المقدمات المشهورة هي القضايا التي

فالالتفات الى المبادي المخصوصة كذلك
لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات
الى المبادي بايجاد الافتقار مبادية المرتبة دفعة من
غير اختيار فيها فيتعين لاشبهة في ان طلب مبادي الشي
بعد الشوق اليه بقصد واختيار لكن هذا الاختيار
انما هو في التوجه نحو طلب المبادي لا في ... الفرق
بين الحدس والفكر بهذا الاعتبار المشترك بينهما بل
الفرق بوجود الاختيار في ملاحظة كل مبتدأ بخصوصه
في الفكر وعدمه في الحدس شرح ادرنوي

وهي التي يحكم بها العقل بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم
على الكذب كالحكم بوجود بغداد والبصرة رستمي

ولا بد في المتواترات من تكرار ... قياس خفي وان
يكون مستندا الى المشاهدة فيكون الحصر من التواتر
على جزئيا من شانه ان يحصر بالاحساس فلذلك
لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات كذا في شرح
المواقف وقياسه الخفي هكذا هذا خبر جمع يحيل
العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو
صادق فهذا الخبر صادق ومضمونه واقع وثابت
كذا استفيد من الشراح

وهي القضايا التي يحكم بها العقل فقط بواسطة لكنها
لا يغيب وسطها عن الذهن عند تصور طرفيها
فلا بد ان لا يغيب ذلك الوسط عن الذهن عند
تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول
فتصورات اطرافها ملزومة لحصول ذلك القياس
الخفي الموجب للحكم بها وهي قريبة من الاوليات

يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بها للمصلحة العامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح او الرقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجب لقوله عليه السلام
اكرموا الضعفاء او الحمية ككشف العورة مذموم في المحافل
او العادة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والمقدمات
المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما ان الاوليات يكفي تصور الطرفين
يحكم العقل بخلاف المشهورات فانها تحتاج الى شيء من الامور المذكورة وايضا ان المشهورات قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة والغرض من ترتيب الجدل الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (والخطابة)
الخطابة (وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) اما لامر سماوي
كالمعجزات للانبياء والكرامات للاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل كالعلماء او بمزيد دين كالصلحاء
(او) قياس مؤلف من مقدمات (مظنونة) وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب فهو منهدم وكقولنا فلان يطوف بالليل
فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء

وهذا مما ينبغي اسقاطه اذ لا يصح التمثيل به لانه ليس من القضايا التي يحكم بها العقل لرقة لا تجزم لانه في يقيني وظني ح

كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح رمضان


فان قبح ذبح الحيوانات لما كان عادة فيما بينهم ينفر ويتأثر قلوبهم وينقبض نفوسهم ع

والمراد بها اهل الهند المجوسيين في الهند لا اهل الاسلامية على ما حققناه من بعض الهنديين

والمعتبر في المشهورات تطابق آراء الكل او الاكثر او آراء طائفة مخصوصة اذ الشهرة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ولا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية او لا فبعض القضايا يكون اولية باعتبار ومشهورة باعتبار آخر شرح اردوي

والمذكورات هي المصلحة والرقة والحمية والعادة واشالها ١٣٠

واعلم ان الجدل ما ألف من المسلمات ايضا لكان الاولى التعرض بها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل الشرع كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه مولانا محمد




ورابعها (والشعر) أي ومن جملة الصناعات الخمس الشعر (وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس أو تنقبض) وتسمى هذه المقدمات مخيلات وهي القضايا التي يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا أو بسطا كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط بها النفس وترغب في شربها وكما لو قيل العسل مر مهوعة فالنفس تنقبض منه وتنفر والغرض من الشعر انفعال النفس لترغيب والترهيب ليصير مبدأ فعل أو ترك أو رضاء أو سخط ولهذا يفيد في بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيده غيره فإن الناس أطوع للتخييل منهم للتصديق لكونه أعذب وألذ قال العلامة الرازي ويزيد في انفعال النفس أن يكون الشعر على وزن أو ينشد بصوت طيب فإن قيل قد علم منه أن الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون قياسا قلنا إن التخييل لما جرى مجرى التصديق من جهة تأثيره في النفس قبضا وبسطا عد من الأقيسة

(والمغالطة) أي ومن جملة الصناعات الخمس المغالطة (وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولم تكن حقا وتسمى سفسطة (أو) شبيهة (بالمشهورة) ولم تكن مشهورة وتسمى مشاغبة (أو من مقدمات وهمية كاذبة)


ش: أي غرض المتكلم بالشعر أن تنبسط نفس السامع انبساطا وانقباضا بسبب ترغيب أي تحريضه أو ترهيبه أي تخويفه [illegible]

ش: أي فهذه ياقوتة سيالة لأنها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة. محمدي

ش: اعلم أن المقام الذي يطلب فيه ويستدل على المطلوب فيه بالبرهان يقال له المقام البرهاني والمقام الذي يطلب فيه غير اليقين من الثلاثة ويستدل عليه فيه بواحد من هذه الثلاثة يقال له المقام الخطابي والجدلي والشعري وهذا يقال الخطابيات ومراديه الثلاثة على ما وقع في موارد استعمالات الفحول. محمد الرشدي



وهي القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة فانه لو حكم في الامور
المحسوسة لم يكن كاذبة كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء واما الحكم في المعقولات الصرفة
فانه يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها المعاني
الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس الذي لا يدرك الا المحسوسات فمتى حكم
الوهم في المحسوسات يصدق هذا الحكم والعقل يعتقد فيه ومتى حكم في المعقولات يكذب
هذا الحكم لعدم ادراكه في الامور المعقولة ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل في المقدمات
البينة الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه ثم يخالف العقل في النتيجة ويحكم
بالخوف عن الموتى اذا عرفت هذا فاعلم ان المغالطة تنحصر في قسمين القسم الاول وهو
المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة والقسم الثاني هو المركب من مقدمات
وهمية كاذبة وهي بقسميها قياس فاسد لا يفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد التشبيه
الكاذبة وفساده قد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة اما فساده من
جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط الانتاج ككون الصغرى في الشكل الاول سالبة
والكبرى جزئية واما فساده من جهة المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة القياس بحالها

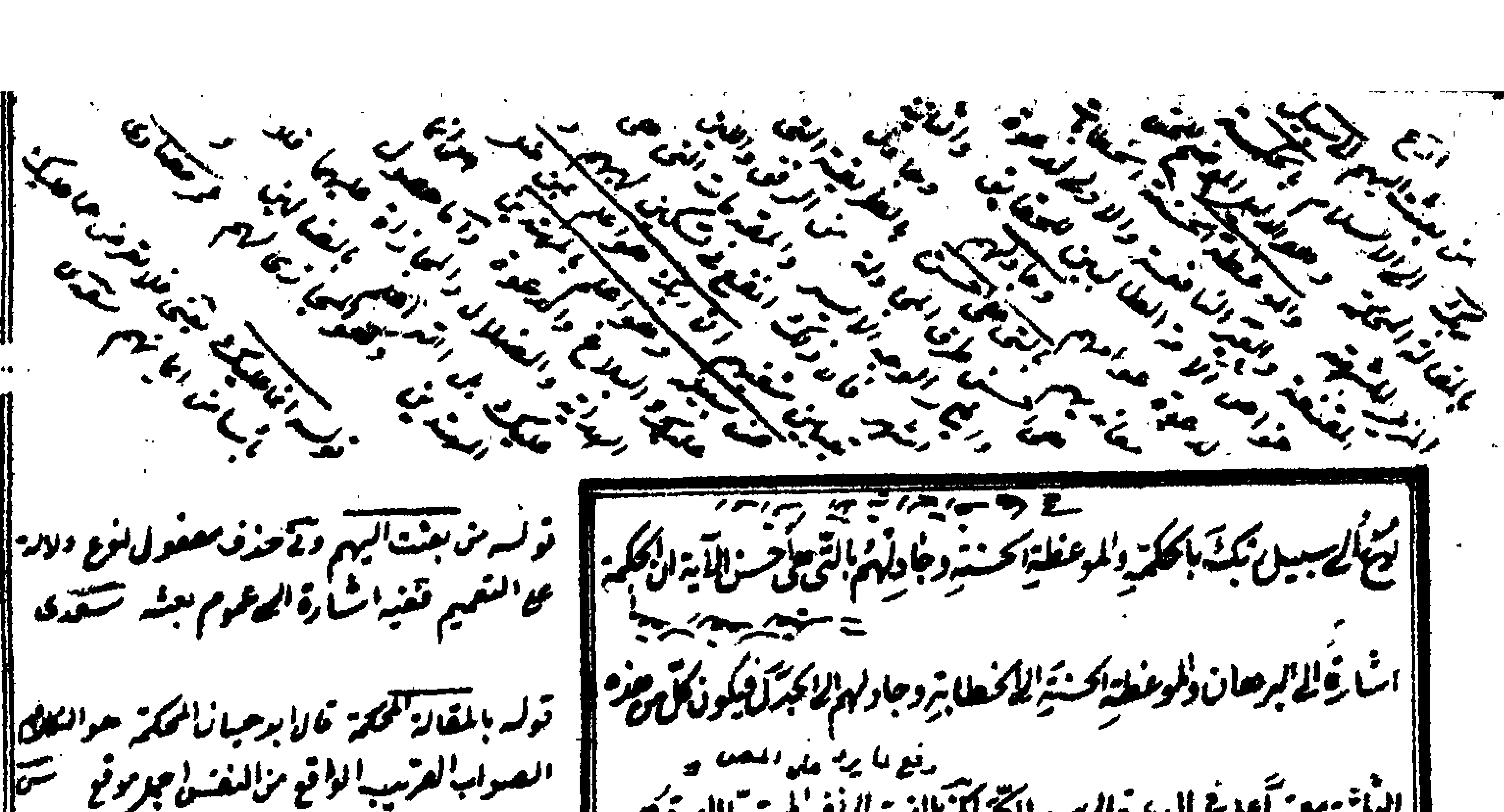


كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط فيها انه فيه
من المصادرة على المطلوب لما عرفت في تعريف القياس أن النتيجة يجب أن تكون قولاً آخر وهي
ههنا ليست كذلك بل هي عين احدى المقدمتين لترادف الانسان والبشر او بان يستعمل
المقدمات الكاذبة الشبيهة بالصادقة بواسطة مشابهتها اياها اما من جهة الصورة كما
في قولنا للصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة او من جهة المعنى وذلك قد يكون بوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما
يقال الاسم كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج ان الاسم اما اسم او فعل او حرف
وهو انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وقد يكون بعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث
ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود اذ
لا شيء من الموجودات يصدق عليه انه انسان وفرس معاً والغرض من تأليف المغالطة
تغليط الخصم ودفعه والمغالطة الغلطية فيها معرفتها للاحتراز عنها (والمعتبرة) اي ما
يعتمد عليه من هذه الصناعات الخمس (هو البرهان لا غير) قيل في قوله تعالى

بعكس الصغرى وبالرد الى الشكل الاول وهذا هو
الشكل الثالث ورده بعكس صغراه

مع انها يقتضي وجوده لان من المعلوم ان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له …
حق

لتركبه من المقدمات اليقينية ولان اكتساب العلوم
في المطالب اليقينية التي يطلب فيها تلك العلوم
ليس الا به ولذا اعتنوا به فوق ما اعتنوا بغيره …



ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الآية ان الحكمة

اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه

الثلثة معتمدا في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو

البرهان فقط اذ به يتوصل الى تحقيق الحقائق وتدقيق الدقائق وبه يتوصل الى ادراك

الصور القدسية والاحكام النبوية ولهذا خص المصنف العمدة بالبرهان فقط

(وليكن هذا آخر الرسالة) الاثيرية (في المنطق) قال جامعه الفقير الى رحمة ربه

القدير محمود بن حافظ حسن المغنيسي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي والجلي.

وليكن هذا آخر ما اوردنا جمعه من الشروح والحواشي. اعانة للطالبين. وهداية

للراغبين جعلنا الله تعالى واياكم من الطالبين الصادقين وحشرنا واياكم في زمرة

السعداء والصالحين والحمد لله رب

العالمين وصلى الله تعالى على

رسولنا محمد وآله الطيبين

الطاهرين

قوله من بعثت اليهم وقد حذف مفعول النوع ولالة على التعميم فنفيه اشارة الى عموم بعثته سعدي

قوله بالمقالة المحكمة قال ابو حيان الحكمة هو الكلام الصواب القريب الواقع من النفس اجمل موقع ش

قوله الاولى لدعوة خواص الامة ففي الآية تحقيق ما اشتهر في الحكم كلموا الناس على قدر عقولهم سعدي

قوله بمن ضل عن سبيله اه في ايثار الفعلية في الثاني والاسمية في مقابلته اشارة الى انهم غيروا الفطرة وبدلوها باحداث الضلالة ومقابلوهم استمروا عليها وقدم ارباب الضلالة لان الكلام في ردهم سعدي

يعني ختمت الرسالة في الانشاء مستعمل في الاخبار بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية وفي الاشارة الى البرهان تحقيق ختم الرسالة بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجي عن الرذائل الردية والفائز بالمطالب السنية ولما في لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام

ولذا اطنبنا الكلام وانتهاه كما قال الشيخ لانه [illegible] هذا التأليف قد تم [illegible] هذا الوجه اللطيف [illegible]

مع الحمد لمن هو الاول والآخر * والصلوة على الذي هو الآخر * وقع فراغي من تحرير هذه الحواشي وانا بارها في نصف العشر الاخير من ذي الحجة الشريفة من شهور سنة [illegible] راجيا من الناظرين فيه التحية الوفية * وانا الفقير الحقير الى رحمة ربه القدير [illegible] يعقوب المنسوب الى [illegible] الكبيرة [illegible] من تلامذة الشيخ مصطفى [illegible] رحمه الله [illegible] الله تعالى وسائر المؤمنين جميع الدنيوية والاخروية [illegible]